دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 163

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2020م بتعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام.	4
.2	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2020م بتعديل القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة.	5

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (109) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ معتصم دقة إلى جامعة الاستقلال.	7
.2	قرار رقم (110) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ حمدي رجبي إلى ديوان الموظفين العام.	8
.3	قرار رقم (111) لسنة 2019م بشأن تمديد خدمة قضاة شرعيين.	9
.4	قرار رقم (112) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ محمد جراد إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة.	10
.5	قرار رقم (113) لسنة 2019م بشأن العفو عن محكومين.	11
.6	قرار رقم (114) لسنة 2019م بشأن ترقية السيد/ ربيع أحمد إلى مدير عام.	13
.7	قرار رقم (1) لسنة 2020م بشأن ترقية السيد/ رامز مصلح إلى قاضي بداية.	14
.8	قرار رقم (2) لسنة 2020م بشأن نقل السيد/ علاء اغريب إلى وزارة الحكم المحلي.	15
.9	قرار رقم (3) لسنة 2020م بشأن ترقية السيدين/ عمر عوض الله وماجد بامية إلى درجة سفير.	16

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ثالثاً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (11) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية قلقيلية - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	17
.2	قرار رقم (1) لسنة 2020م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بتير - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	33
.3	قرار رقم (19) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "محطات توليد طاقة" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	49
.4	قرار رقم (20) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار (مؤقتة) ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	51
.5	تعليمات رقم (1) لسنة 2019م بتعديل التعليمات رقم (3) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بنشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين - صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	52

رابعاً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/30).	53
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير الدستوري رقم (2019/1).	58
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/29).	61
.4	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/16).	66
.5	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير الدستوري رقم (2018/1).	69
.6	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بدعوى تنازع الاختصاص رقم (2018/5).	72

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

خامساً: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	74
.2	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية أريحا.	82

سادساً: إعلانات

.1	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	83
.2	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	121
.3	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	129
.4	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	140
.5	قرار رقم (3) لسنة 2019م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	143
.6	قرار رقم (4) لسنة 2019م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	145

سابعاً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (32) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	146
.2	قرار رقم (1) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	151

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2020م
بتعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م
بشأن قانون الكهرباء العام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/12/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (20) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يشرف على إدارة شركة النقل مجلس إدارة يتألف من رئيس وستة أعضاء فلسطينيي الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس سلطة الطاقة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/21 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
http://dlp.pna.ps

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2020م
بتعديل القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م
بشأن الشرطة

رئيـــــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (2) من المادة (14) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

2. تتألف اللجنة من الآتي:
   أ. المدير العام رئيساً.
   ب. نائب المدير العام.
   ج. المفتش العام.
   د. مساعدي المدير العام.
   هـ. خمسة ضباط من مدراء الإدارات المتخصصة والمحافظات.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/21 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (109) لسنة 2019م
بشأن نقل السيد/ معتصم دقة إلى جامعة الاستقلال

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ معتصم محمد عبد اللطيف دقة الموظف في ديوان الموظفين العام إلى جامعة الاستقلال، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/17 ميلادية
الموافق: 20/ربيع الثاني/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (110) لسنة 2019م
بشأن نقل السيد/ حمدي رجبي إلى ديوان الموظفين العام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ حمدي فوزي حسن رجبي الموظف بوزارة شؤون القدس، إلى ديوان الموظفين العام، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية، وندبه للعمل في مكتب نائب رئيس حركة فتح لمدة عام.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/17 ميلادية
الموافق: 20/ربيع الثاني/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (111) لسنة 2019م
بشأن تمديد خدمة قضاة شرعيين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الشرعي في جلسته رقم (2019/8) المنعقدة بتاريخ 2019/09/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة القضاة الشرعيين التالية أسمائهم:

1. مصطفى محمد عبد الرحمن الطويل لمدة عام، اعتباراً من تاريخ 2020/01/25م.
2. مازن جاسر حسين الأغا لمدة عام، اعتباراً من تاريخ 2019/10/17م.
3. ربحي محمود رباح القصراوي التميمي لمدة عام، اعتباراً من تاريخ 2019/10/25م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/25 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الثاني/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (112) لسنة 2019م
بشأن نقل السيد/ محمد جراد إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/12/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ محمد راسم خضر جراد الموظف بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة بمنظمة التحرير الفلسطينية، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/25 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الثاني/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (113) لسنة 2019م
بشأن العفو عن محكومين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول أعياد الميلاد المجيدة ورأس السنة الميلادية وانطلاقة الثورة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة محكومية كل من المحكومين التالية أسمائهم:

1. سيف الدين حسن سعيد حسن.
2. ساهر رفعت جبر كلاب.
3. خير محمود عواد أيوب.
4. محمد شحادة طاهر دربي.
5. إبراهيم صبحي عبد اللطيف بدران.
6. أشرف تيسير محمود الجمل.
7. باسل فهيم وفيق دويكات.
8. شاكر فهمي صادق زين الدين.
9. علي يوسف مصطفى دراوشه.
10. محمد جهاد يوسف قني.
11. محمد سليمان محمد عواد.
12. أحمد عبد الرحمن أحمد حمد.
13. عز الدين فلاح محمد أبو الرب.
14. عدي موسى عبد أبو تحفة.
15. كميل محمد علي داوود.

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكوم عليهم المذكورين آنفاً من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم يكن أحدهم محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/29 ميلادية
الموافق: 03/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (114) لسنة 2019م
بشأن ترقية السيد/ ربيع أحمد إلى مدير عام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ربيع عبد الحميد شعبان أحمد الموظف بجهاز الأمن الوقائي، إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/30 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الأولى/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2020م
بشأن ترقية السيد/ رامز مصلح إلى قاضي بداية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (35) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/12/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ رامز عايد حسين مصلح من قاضي صلح إلى قاضي بداية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/04 ميلادية
الموافق: 09/جمادى الأولى/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2020م
بشأن نقل السيد/ علاء اغريب إلى وزارة الحكم المحلي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ علاء جمعه سليمان اغريب الموظف بديوان الرقابة المالية والإدارية إلى وزارة الحكم المحلي، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/04 ميلادية
الموافق: 09/جمادى الأولى/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2020م
بشأن ترقية السيدين/ عمر عوض الله وماجد بامية إلى درجة سفير

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدين التالي اسميهما إلى درجة سفير:
1. السيد/ عمر عبد الرحمن حسين عوض الله.
2. السيد/ ماجد صائب فوزي بامية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/04 ميلادية
الموافق: 09/جمادى الأولى/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (11) لسنة 2019م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية قلقيلية

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م، بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدي قلقيلية رقم (1) في جلسته رقم (304) المنعقدة بتاريخ 2018/09/18م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية قلقيلية.

المجلس: مجلس بلدي قلقيلية.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية، أو المتواجد فيها لأي سبب، أو الشخص الذي طلب ربط عقاره الموجود خارج منطقة البلدية بخدمات البلدية.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

العطلة الرسمية: يوم الجمعة من كل أسبوع، وأيام الأعياد الدينية والرسمية وفقاً لما يصدر عن مجلس الوزراء، ولا تشمل المناسبات الوطنية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.ps

مادة (2)
المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام، أو الساحات العامة، أو الأراضي الخالية من الإنشاءات، أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل في الطرق، أو الساحات العامة، أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي، أو صناعي، أو تجاري، في غير ساعات وأيام العمل المسموح بها المحددة بالملحق رقم (3) من هذا النظام.

مادة (3)
حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)
التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)
التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
   أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
   ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تحددها أو توافق عليها البلدية.

الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.idb.ps

2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (14) من هذا النظام.

مادة (6)

التخلص من نفايات المزروعات والتعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أياماً محددة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام.
2. يتم التخلص من نفايات المزروعات والتعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة بتعليمات البلدية، ويحظر التخلص منها في الحاويات أو بجانبها.
3. على شاغل العقار إزالة أو تقليم أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع، أو أي ملك، أو عقار عام أو خاص، أو سببت عرقلة في حركة السير والمرور.

مادة (7)

المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة، وتشمل:
   أ. النشرات، أو الإعلانات، أو مواد الدعاية، أو مخلفات الحفلات الخاصة.
   ب. الزجاج، أو المسامير، أو المواد الحادة، أو الحجارة، أو الرمل، أو هياكل السيارات المحطمة، أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين، أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
4. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم، معتمدة من البلدية.
5. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع والتخزين بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م، عن الشارع العام.
6. التخلص من النفايات الصناعية أو غير المصرح بها من البلدية في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.
7. القيام بأي من الأعمال التي تعتبر مكرهة صحية وفق أحكام المادة (2) من هذا النظام.

مادة (8)

حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10)
صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للعقار، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (12)
إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (14)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (15)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة خدمة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/16 ميلادية
الموافق: 19/ربيع الثاني/1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية قلقيلية

1. النفايات المنزلية:

البيان	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
المنازل	أكثر من 200م^2	400
	130 - 200م^2	300
	أقل من 130م^2	220

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	مستودع تجاري	درجة أولى	800
		درجة ثانية	500
.2	مركز تجاري		7 شيكل x المساحة م^2
.3	سوبر ماركت/ ميني ماركت	درجة أولى	1500
		درجة ثانية	550
		درجة ثالثة	400
.4	محل بيع زيوت وألبان وأجبان		500
.5	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)		650
.6	محل بيع أسماك		800
.7	محل بيع لحوم (طازجة)		1300
.8	محل بيع لحوم مجمدة		800
.9	محل بيع دجاج (جاهزة ومغلفة)		800
.10	محل ذبح دجاج/ مسلخ	درجة أولى	1400
		درجة ثانية	900
.11	محل ذبح لحوم/ مسلخ	درجة أولى	20000
		درجة ثانية	10000
.12	محل بيع خضار وفواكه	درجة أولى	1400
		درجة ثانية	750
.13	بائع متجول للخضار والفواكه		250
.14	مخمر موز أو محل تبريد خضار وفواكه		1400
.15	محل بيع مشروبات روحية		400
.16	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) وكوكتيل وبوظة		400

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.17	مخبز/ فرن		600
.18	محل بيع وتصنيع حلويات ومعجنات		600
.19	معصرة زيتون		10000
.20	مطعم	درجة أولى	1200
		درجة ثانية	600
.21	مقهى		900
.22	حديقة عامة أو متنزه (تدار من قبل قطاع خاص)		1800
.23	حديقة عامة أو متنزه (تدار من قبل جمعية خيرية أو مؤسسة غير ربحية)		1200
.24	مسبح		900
.25	محل بيع عطور ومواد تجميل أو زهور صناعية أو اكسسوارات أو نظارات أو ساعات		500
.26	محل بيع هدايا وألعاب		750
.27	دراي كلين		320
.28	محل بيع أدوات منزلية	درجة أولى	800
		درجة ثانية	500
.29	صالون للرجال		400
.30	صالون للسيدات		500
.31	محل بيع عبوات غاز		1000
.32	محل أو محطة تعبئة عبوات غاز		2000
.33	محل بناشر		1200
.34	كراج تصليح مركبات		900
.35	محل بيع قطع سيارات جديدة		600
.36	محل بيع قطع غيار سيارات مستعملة		900
.37	كراج/ موقف سيارات	درجة أولى	600
		درجة ثانية	500
		درجة ثالثة	300
.38	محطة وقود ومشاحم وبيع زيوت السيارات		800
.39	مغسلة سيارات		500
.40	محل بيع مستلزمات التمديدات والإضاءة الكهربائية		800
.41	محل بيع معدات وأجهزة كهربائية وإلكترونية		1000
.42	محل تصليح أجهزة كهربائية		450
.43	محل أدوات زراعية أو أعلاف أو علاجات زراعية أو أسمدة		600
.44	محل بيع أدوات طبية وبيطرية		500

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.45	محل أدوات صحية أو أدوات الأمن والسلامة		900
.46	محل لوازم نجارين		750
.47	محل لوازم حدادين		900
.48	محل بيع الصناعات اليدوية (الحرفية)		500
.49	محل نوفوتيه أو أحذية جديدة	درجة أولى	900
		درجة ثانية	400
.50	محل بيع ملابس أو أحذية قديمة		600
.51	صيانة أحذية		400
.52	محل صاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)		400
.53	محل بيع أثاث جديد		900
.54	محل بيع أثاث قديم		1800
.55	محل بيع وشغل الديكور		800
.56	محل بيع أقمشة وسجاد وبرادي جاهزة		600
.57	مشغل دهان للأثاث		1000
.58	مطبعة		750
.59	محل بيع دهان		600
.60	محل بيع مواد البناء أو الإسمنت		900
.61	محل بيع وتصليح دراجات هوائية		600
.62	محل السمكرية		400
.63	محل تجارة عامة		700
.64	محل بيع نايلون		500
.65	محل بيع وشغل الزجاج		1200
.66	محل زهور طبيعية (بيع فقط)		400
.67	بركس (تربية المواشي والطيور والحيوانات وما ينتج عنها من مخلفات)	درجة أولى	1000
		درجة ثانية	800
		درجة ثالثة	600
.68	مشتل	درجة أولى	1400
		درجة ثانية	1000
		درجة ثالثة	800
.69	محل طباخين للمناسبات		1200
.70	محل بيع الأخشاب		1200

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	جامعة أو كلية		4 X عدد الطلاب
.2	مدرسة أو روضة أطفال		3 X عدد الطلاب
.3	مدرسة سياقة		400
.4	مكتبة أو مركز إعلامي أو دعائي أو تلفزيون أو صحافة أو اتصالات أو أدوات رياضية أو تصوير		500
.5	مركز ثقافي		1000
.6	مسرح وسينما		1000
.7	مركز رياضي/ نادي		400
.8	شركة تأمين		400
.9	فندق	درجة أولى	80 شيكل/ غرفة
		درجة ثانية	60 شيكل/ غرفة
		درجة ثالثة	40 شيكل/ غرفة
.10	صالة أفراح		1800
.11	بنك		2000
.12	صراف آلي		500
.13	محل صرافة		400
.14	حوالة/ وكالة		400
.15	مكتب سياحي		400
.16	مكتب عقارات		400
.17	مكتب تكاسي (مكتب سفريات ونقل)		400
.18	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)		400
.19	مكتب نقابة		400
.20	مكتب/ شركة بيع سيارات		500
.21	مكتب/ شركة تأجير سيارات		500
.22	شركة خدمات اتصالات لاسلكية		1900

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	مصنع مواد غذائية	درجة أولى	2400
		درجة ثانية	1200
.2	مصنع سكر		1400
.3	مصنع ملح		1400
.4	مصنع دقيق/ (مطحنة) حبوب		2400
.5	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)		1500
.6	مصنع مشروبات روحية		1500
.7	معمل سجائر وتبغ		2400
.8	معمل صابون		800
.9	معمل روائح عطرية وزيوت		800
.10	معمل مواد كيماوية وأدوية		800
.11	مصنع نسيج وأقمشة		2400
.12	مصنع تحويلي (ويشمل مصنع البلاط والرخام والدهانات والأصبغة والجلود والتنك والبلاستيك ومنشار الحجر)		2400
.13	معمل إسفلت/ قطران		10000
.14	معمل دهان		2400
.15	منجرة		1000
.16	محددة		600
.17	مخيطة	درجة أولى	1400
		درجة ثانية	700
		درجة ثالثة	400
.18	محل تنجيد		1400
.19	محل بيع وقص وتجميع الزجاج		1200
.20	محل بيع وتجميع وتركيب ألمنيوم	درجة أولى	2400
		درجة ثانية	1000
.21	مخرطة		500
.22	مصانع لم تذكر في هذه القائمة		1800

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	مستشفى	عدد الأسرّة	50 X عدد الأسرّة
.2	عيادة خاصة		500
.3	صيدلية		800
.4	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)		600
.5	مختبر كيماوي		600
.6	مستودع أدوية		600
.7	مراكز طبية		1000

6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم (بالشيكل)
.1	نقل حاويات نفايات من المصدر (موقع الحاوية داخل حدود المدينة) ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية/ مستشفى خاص	$1م^3$	120
		$4م^3$	480
		$10م^3$	1200
.2	نقل ودفن نفايات من محطة الترحيل إلى المكب المرخص	طن	100
.3	نقل ودفن نفايات من المصدر (بموجب اتفاقية خاصة مع البلدية)	طن	200

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (شيكل)	الجزاءات
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة وفي الطرقات وفي الحدائق	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.3	إلقاء النفايات بكافة أشكالها في الطرق والساحات العامة أو أي ساحات تقوم على تنظيفها البلدية أو داخل الجزر المنتشرة في الشوارع	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
.5	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	200	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.6	تخلص محلات البقالة أو الخضار والفواكه أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك وما في حكمها من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.7	تخلص المسالخ من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.8	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو منتهية الصلاحية وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.9	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف البضائع وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	300	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.10	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعتها وتغليفها وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.11	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات أو ما تريد إتلافه وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	200	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.12	تخلص المستشفيات من نفاياتها أو ما تريد إتلافه وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.13	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات الطبية من نفاياتها أو ما تريد إتلافه وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوع تضاعف العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.14	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	500	1. لا يعطى إذن الصب. 2. في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة.
.15	عدم إحاطة صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	1000	1. لا يعطى إذن الصب. 2. في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة.
.16	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو تساقط مخلفات الهدم والحفر من المركبات التي تحملها أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منهما عمداً وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	700	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف المركبة الناقلة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 3. مضاعفة المخالفة عند التكرار لمرة ثانية.
.17	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	200	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.18	التخلص العشوائي من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	1. الطلب من المخالف إزالة المخلفات على نفقته خلال (24) ساعة وإلا يدفع تكاليف الإزالة. 2. مضاعفة المخالفة عند التكرار لمرة ثانية.
.19	ترك أو إلقاء مركبات تالفة أو أي معدات مهملة أو أجزاء منها في الشوارع والأماكن العامة أو بما يلحق الضرر بمقتضيات الصحة والسلامة العامة	1000	1. الطلب من المخالف إزالة المخلفات على نفقته خلال (24) ساعة وإلا يدفع تكاليف الإزالة. 2. مضاعفة المخالفة عند التكرار لمرة ثانية.
.20	التخلص العشوائي من النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) كالثلاجات والغسالات القديمة وما في حكمها في غير الأماكن المخصصة لها	500	1. إيقاف المركبة الناقلة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. مضاعفة المخالفة بمضاعفة المدة عند التكرار لمرة ثانية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.21	تشويه المنظر العام من مالكي وشاغلي أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف أو عدم تسوير هذه الأماكن	1000	1. الطلب من المخالف إزالة المخلفات على نفقته خلال (24) ساعة وإلا يدفع تكاليف الإزالة. 2. مضاعفة المخالفة عند التكرار لمرة ثانية.
.22	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	200	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.23	نقل أو إزالة حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	200	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.24	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	1000	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.25	وقوف مركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد في الحاويات أو تفريغها بواسطة مركبات البلدية	200	1. الطلب من المخالف إزالة المخلفات على نفقته خلال (24) ساعة وإلا يدفع تكاليف الإزالة. 2. مضاعفة المخالفة عند التكرار لمرة ثانية.
.26	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	100	1. الطلب من المخالف إزالة الملصقات على نفقته خلال (24) ساعة وإلا يدفع تكاليف الإزالة. 2. مضاعفة المخالفة عند التكرار لمرة ثانية.
.27	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي من المباني والمنشآت والأراضي في الشوارع أو الأماكن غير المسموح بها	100	في حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
.28	تسرب أو تفريغ المياه العادمة في الشوارع والساحات والحدائق العامة أو في غير الأماكن المخصصة لذلك وما في حكمها من صهاريج نضح المياه العادمة	500	1. إيقاف الصهريج عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. مضاعفة المخالفة بمضاعفة المدة عند التكرار لمرة ثانية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (3)
شروط وأحكام ساعات وأيام العمل المسموح بها

الرقم	البيان	ساعات العمل المسموح بها	المحددات	أيام العطلة الإلزامية
.1	بائع متجول للخضار والفواكه	غير محدد	يمنع استعمال مكبرات الصوت من الغروب وحتى 7:00 صباحاً وفي العطل الرسمية	لا يوجد
.2	محلات بيع وتصنيع الحلويات	غير محدد	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من الغروب وحتى 7:00 صباحاً وفي العطل الرسمية	لا يوجد
.3	مصانع شراب	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	العطل الرسمية
.4	مصانع أغذية	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	العطل الرسمية
.5	مصانع منظفات	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	العطل الرسمية
.6	صالات أفراح ومتنزهات وسينما	غير محدد	يمنع استعمال مكبرات الصوت من منتصف الليل إلى 7:00 صباحاً	لا يوجد
.7	مسارح ودور العرض المرئي	غير محدد	يمنع استعمال مكبرات الصوت من منتصف الليل إلى 7:00 صباحاً	لا يوجد
.8	فنادق	غير محدد	يمنع استعمال مكبرات الصوت من منتصف الليل إلى 7:00 صباحاً	لا يوجد
.9	مسابح	غير محدد	يمنع استعمال مكبرات الصوت من منتصف الليل إلى 7:00 صباحاً	لا يوجد

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.10	مشاغل النجارة أو الأثاث أو التنجيد أو الخياطة أو دهان الأثاث أو الديكور أو الحدادة أو الألمنيوم أو الزجاج أو الخراطة	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	العطل الرسمية
.11	المطابع	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	العطل الرسمية
.12	محلات بيع قطع غيار سيارات جديدة أو مستعملة	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	العطل الرسمية
.13	كراج تصليح مركبات أو مشاحم أو بيع وتغيير زيوت السيارات	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	العطل الرسمية
.14	غسيل سيارات	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الساعة 10:00 ليلاً وحتى 7:00 صباحاً	لا يوجد
.15	مصانع تحويلية	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	العطل الرسمية
.16	مصانع حرفية	7:00 صباحاً إلى 12:00 ليلاً	يمنع استعمال الآلات المسببة للصوت من بعد الغروب وفي العطل الرسمية	العطل الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2020م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بتير

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م، بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدي بتير في جلسته رقم (98)، المنعقدة بتاريخ 2019/06/23م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بتير.

المجلس: مجلس بلدي بتير.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج، أو دخان، أو غبار، سواء أكان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام، أو الساحات العامة، أو الأراضي الخالية من الإنشاءات، أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل في الطرق، أو الساحات العامة، أو ممتلكات الغير.

مادة (3)
حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)
التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)
التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
   أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
   ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض، ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (14) من هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)
التخلص من نفايات المزروعات والتعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أياماً محددة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام.
2. يتم التخلص من نفايات المزروعات والتعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة بتعليمات البلدية، ويحظر التخلص منها في الحاويات أو بجانبها.

مادة (7)
المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. القاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة، وتشمل:
   أ. النشرات أو الإعلانات أو مواد الدعاية أو مخلفات الحفلات الخاصة.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
4. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم، معتمدة من البلدية.
5. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع والتخزين بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م، عن الشارع العام.
6. التخلص من النفايات الصناعية أو غير المصرح بها من البلدية في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.
7. القيام بأي من الأعمال التي تعتبر مكرهة صحية وفق أحكام المادة (2) من هذا النظام.

مادة (8)
حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)
صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (12)
إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للمجلس:

1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (13)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، في حال التكرار خلال ستة شهور.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (15)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/13 ميلادية
الموافق: 18/جمادى الأولى/1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية بتير

1. النفايات المنزلية:

البيان	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
المنازل	أ	720
	ب	540
	ج	240

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستودعات تجارية	أ	1080
		ب	720
		ج	480
2.	سوبر ماركت	أ	1080
		ب	840
		ج	360
3.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	أ	1080
		ب	720
		ج	360
4.	محل بيع أسماك	أ	1080
		ب	720
		ج	360
5.	محل بيع لحوم ودواجن	أ	1080
		ب	720
		ج	360
6.	محل ذبح دجاج	أ	1080
		ب	840
7.	محل ذبح لحوم/ مسلخ	أ	1080
		ب	840

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.8	محل بيع خضار وفواكه	أ	1080
		ب	840
.9	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة		1080
.10	مخابز وأفران	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.11	محل حلويات	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.12	مطاعم/ أكشاك	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.13	مقاهي	أ	1080
		ب	720
.14	صالونات للرجال		360
.15	صالونات للسيدات		360
.16	محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.17	محل بيع كماليات سيارات	أ	720
		ب	360
.18	محل معدات سيارات وصيانة	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.19	محل بيع بطاريات سيارات	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.20	كراج سيارات (مواقف)	أ	1080
		ب	720

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.21	كراج يشمل بودي ودهان سيارات	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.22	كراج دينمو ميتر	أ	1800
		ب	1080
		ج	720
.23	محل بيع وتركيب زجاج	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.24	محل بيع وتصليح أجهزة كهربائية	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.25	محل بيع أجهزة كهربائية وهواتف	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.26	مشغل تنجيد أثاث	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.27	محل بيع أعلاف	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.28	محل بيع مواد زراعية/ طيور	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.29	محل أدوات صحية وتمديدات	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.30	محل بيع مواد بناء (اسمنت، حديد، رمل)	أ	2160
		ب	1440
		ج	1080

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.31	محل بيع تمديدات إنشائية	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.32	محل بيع بلاط	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.33	محل بيع خردة	أ	1080
		ب	720
.34	محل لوازم نجارين	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.35	محل لوازم حدادين	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.36	محل بيع صناعات يدوية	أ	720
		ب	360
.37	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديدة	أ	720
		ب	360
.38	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديمة	أ	720
		ب	360
.39	محل صاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	أ	1440
		ب	1080
		ج	720
.40	محل بيع أثاث ومفروشات	أ	1440
		ب	1080
		ج	720
.41	محل بيع سجاد	أ	1080
		ب	720
		ج	360

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.42	محل بيع أدوات منزلية	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.43	محل بيع مواد تنظيف	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.44	محل بيع هدايا وألعاب	أ	720
		ب	540
		ج	360
.45	محل بيع نثريات	أ	720
		ب	360
.46	محل تجارة عامة	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.47	برك سباحة	أ	1440
		ب	1080
.48	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه		400

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	مدارس	طالب	24
.2	رياض أطفال/ حضانة	غرفة	120
.3	بيوت ضيافة	غرفة	180
.4	مكتبات		360
.5	مراكز ثقافية		360
.6	مسارح وسينما		360
.7	مراكز رياضة وسينما		720
.8	شركات تأمين	أ	720
		ب	360

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.9	مدرسة سياقة		360
.10	صالات أفراح	أ	1440
		ب	1080
		ج	720
.11	بنوك		720
.12	صرف آلي		720
.13	محل صرافة		360
.14	حوالات/ وكالات		360
.15	مكتب سياحي		360
.16	مكتب عقارات		360
.17	مكتب تكاسي		360
.18	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)		360
.19	مكاتب نقابات		360
.20	مكتب شركة بيع سيارات	أ	720
		ب	360
.21	مكتب/ شركة تأجير سيارات	أ	360
		ب	360
.22	مطبعة	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.23	استوديو تصوير		360
.24	شركة/ مكتب دعاية وإعلان		360

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	معمل سجائر وتبغ		1080
.2	معمل صابون		1080
.3	معمل روائح عطرية وزيوت		1080
.4	معمل مواد كيماوية وأدوية	أ	1080
		ب	720
.5	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	أ	1080
		ب	720

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.6	مصنع حلويات	أ	1080
		ب	720
.7	مصنع مواد غذائية/ معلبات		1080
.8	مصنع سكر		1080
.9	مصنع ملح		1080
.10	مصنع دقيق (مطاحن) حبوب	أ	1080
		ب	720
.11	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	أ	1080
		ب	900
		ج	720
.12	معصرة زيتون	أ	1080
		ب	720
.13	منشار حجر/ جرانيت	أ	1080
		ب	720
		ج	360
.14	مصنع دهان		720
.15	محطات وقود	أ	720
		ب	360
.16	مغسلة سيارات		720
.17	منجرة	أ	720
		ب	360
.18	محددة	أ	720
		ب	360
.19	مشغل ألمنيوم	أ	720
		ب	360
.20	مخيطة	أ	720
		ب	360

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	عيادة خاصة		360
.2	صيدلية		360
.3	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)		360
.4	مختبر كيماوي	أ	720
		ب	360
.5	مستودع أدوية	أ	720
		ب	360

6. نقل الحاويات الخاصة ومعالجتها:

البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم (بالشيكل)
نقل حاوية نفايات ومعالجتها والتخلص منها	1 طن	100

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
.5	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.6	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.7	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.8	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.9	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.10	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.11	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.12	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.13	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	300	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
.14	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	300	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
.15	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	300	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.
.16	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	300	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
.17	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
.18	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	300	
.19	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.20	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.21	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.22	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.23	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (الثلاجات والغسالات القديمة..إلخ) في غير الأماكن المخصصة لها	300	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.24	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	300	
.25	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	100	
.26	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	100	
.27	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	300	
.28	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	300	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.29	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	300	
.30	غسيل المركبات في الأماكن العامة	500	
.31	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي/ المياه العادمة في الشوارع أو الأودية من:		
	أ. المساكن.	200	
	ب. المباني الاستثمارية.	300	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (19) لسنة 2019م
بشأن شهادة تأكيد استثمار
ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة
"محطات توليد طاقة"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (4، 9) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/209/16/م.و/ر.ح) لسنة 2018م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة،

وعلى تعليمات مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2018م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/8/6) بتاريخ 2019/12/28م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع محطة إنتاج طاقة من مصادر الطاقة المتجددة بقدرة (2) ميغا واط**، والمقدم من:

الشركة المتطورة الحديثة لإنتاج الطاقة المساهمة الخصوصية، والمسجلة تحت رقم (562564476)، شهادة تأكيد استثمار للحصول على الحوافز المقرة في نظام عقد حزمة الحوافز، وفقاً للآتي:

المرحلة الأولى: تستوفى ضريبة دخل بنسبة (0%) على الدخل الخاضع للضريبة لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ 2019/04/30م، وحتى تاريخ 2026/04/29م.

المرحلة الثانية: تستوفى ضريبة دخل بنسبة (5%) على الدخل الخاضع للضريبة لمدة خمس سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى، وتبدأ من تاريخ 2026/04/30م، وحتى تاريخ 2031/04/29م.

المرحلة الثالثة: تستوفى ضريبة دخل بنسبة (10%) على الدخل الخاضع للضريبة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الثانية، وتبدأ من تاريخ 2031/40/30م، وحتى تاريخ 2034/04/29م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (4 موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. عدم مساهمة المنح في جميع الحالات بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في إنشاء ومعدات المحطة.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/29 ميلادية
الموافق: 03/جمادى الأولى/1441 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (20) لسنة 2019م
بشأن شهادة تأكيد استثمار (مؤقتة)
ضمن نظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة لغايات تشجيع الاستثمار، لا سيما أحكام المادتين (4، 7) منه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/8/6) بتاريخ 2019/12/28م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع **مصنع لإنتاج صابون**، والمقدم من: **شركة الصبا بيوتي لصناعة الصابون المساهمة الخصوصية، والمسجلة تحت رقم (562577221)**، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ تحقيق الربح للمشروع بما لا يتجاوز (4) سنوات، أيهما أسبق.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى.

تمديد الحافز الضريبي الممنوح للمشروع لمدة ثلاث سنوات إضافية للمرحلة الأولى، على أن يتم إصدار الشهادة النهائية بعد إثبات تحقيق الربح للمشروع.

التزامات الشركة:

تسديد بدل تمديد الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً بمنح المشروع الحوافز المنصوص عليها بالقانون، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك إلى حين إصدار الشهادة النهائية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/29 ميلادية
الموافق: 03/جمادى الأولى/1441 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2019م
بتعديل التعليمات رقم (3) لسنة 2016م
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بنشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (14/20) منه،

ولأحكام التعليمات رقم (3) لسنة 2016م، بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بنشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تلغى المادة (3) من التعليمات رقم (3) لسنة 2016م، بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بنشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/08/28 ميلادية
الموافق: 27/ذو الحجة/1440 هجرية

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/30

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (30) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الحادي عشر من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2019م، الموافق الرابع عشر من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/30) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/27م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الطلب رقم (2019/14) صلح جزاء رام الله، بعد أن قضت محكمة صلح رام الله في جلستها بتاريخ 2019/10/24م، بوقف السير في الطلب المذكور، وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في المسألة الدستورية الخاصة بنص المادة (2/39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، وقدمت النيابة العامة مذكرة (لائحة) جوابية دفعت فيها برد الطلب شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن النائب العام كان قد تقدم إلى محكمة صلح رام الله بتاريخ 2019/10/17م، بطلب لمنحه الإذن اللازم للعمل على حجب المواقع الوارد ذكرها في الطلب من البث داخل دولة فلسطين عملاً بأحكام المادة (2/39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.
وبتاريخ 2019/10/17م قررت المحكمة (صلح رام الله) إجابة طلب النائب العام وحجب المواقع الإلكترونية المطلوب حجبها، تقدم موقع الترا فلسطين (الترا صوت) بتاريخ 2019/10/22م، بطلب إلى المحكمة ذاتها للرجوع و/أو الإعتراض عن أو على القرار سالف الذكر الصادر في الطلب رقم (2019/12) بصفته أحد المواقع التي شملها قرار حجب شبكة الإنترنت داخل الأراضي الفلسطينية،

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
majalah.pna.ps

طالباً إلغاء القرار الصادر في الطلب المذكور، وأثناء نظر المحكمة طلب الرجوع تراءى لها أن نص المادة (39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية فيه شبهة العوار الدستوري الذي يحصن قرار المحكمة بما يخالف نصوص المادتين (19) و(27) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ويخالف مبدأ التقاضي على درجات، إذ قضت إثر ذلك في جلسة 2019/10/24م، بوقف السير في الطلب وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في المسألة الدستورية المثارة.

وحيث إن البين من مطالعة القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، أنه شُرع لفرض عقوبات على جرائم معينة بذاتها، وردت في نصوصه تتعلق بالجرائم الإلكترونية التي تهدد الأمن القومي والسلم الأهلي، والإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

وحيث إن الفصل في المسألة الدستورية المثارة في طلب الإحالة الماثل بشأن وجود شبهة العوار الدستوري في نص المادة (39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، التي تنص على:

"1. لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض.

2. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (24) ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض، على ألّا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة"، باعتبار أن النص سالف البيان من وجهة نظر محكمة الصلح يحصن قرارها من الطعن فيه ويخالف مبدأ التقاضي على درجات مخالفاً بذلك نصوص المادتين (19) و(27) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته الباحثتين عن "حرية الرأي وحقوق وسائل الإعلام وحرياتها".

من ذلك يتضح من قرار الإحالة أن محكمة الصلح استظهرت أن المادة (39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، المشار إليها جاءت مخالفة لمبدأ التقاضي على درجات، بمعنى أن القرار الصادر في الطلب بتاريخ 2019/10/17م، بحجب المواقع الإلكترونية المطلوب حجبها يعتبر قراراً قطعياً لا يقبل الطعن به قضائياً.

وحيث إن البين من نص المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بفقرتيها (2) و(3)، أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا أي نص تشريعي لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها إذا تراءى لها مخالفة للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولها كذلك أن تصرح لخصم دفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي لازم الفصل في النزاع المطروح عليها وقدرت جدية دفعه بإقامة دعواه الدستورية خلال أجل لا يتجاوز (60) يوماً، شريطة أن يتم ذلك في الحالتين المذكورتين آنفاً أثناء السير في الدعوى أو النظر في الطلب قبل إصدار القرار، وبذلك يكون قانون المحكمة الدستورية العليا قد استبعد بدلالة هاتين الفقرتين من المادة المذكورة الطعون التي ترد إليها بعد إصدار قرار قضائي في الدعاوى أو الطلبات المنظورة أمام محكمة الموضوع.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن الطلب رقم (2019/14) المتضمن الطلب من المحكمة ذاتها إلغاء القرار الصادر بالطلب رقم (2019/12) وشل آثاره، وخلال النظر فيه استشعرت محكمة الصلح أن نص المادة (39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، سالفة الذكر يشوبها العوار الدستوري الذي يحصن القرار الذي أصدره في الطلب رقم (2019/12) بتاريخ 2019/10/17م، ويخالف مبدأ التقاضي على درجات.

ولما كان قانون هذه المحكمة قانوناً خاصاً يحكم الطلبات والدعاوى التي تدخل في ولايتها، ويحدد الإجراءات التي ترفع بها وفقاً لما بيناه آنفاً، فلا يجوز اللجوء إلى قانون آخر وعلى ما تقضي به المادة (26) التي تنص على: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، إلا فيما لم ينص عليه فيه، وبشرط ألا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم تكون الإحالة في الطلب رقم (2019/14) قائمة على غير سند من القانون المنظم لاختصاصات المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

لما كان ذلك، وكانت ولاية هذه المحكمة في الدعاوى والطلبات لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى أو الطلب اتصالاً قانونياً للأوضاع المقررة في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وليس منها سبيل الدعاوى أو الطلبات العارضة بعد إصدار أحكام فيها ابتداءً.

وحيث إن طلب الإحالة الماثل قد ورد من خلال طلب عارض بعد إصدار القرار في الطلب الأولي رقم (2019/12)، فإنه لم يتصل بالمحكمة اتصالاً قانونياً، ويتعين الالتفات عنه، إذ لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تجاري محكمة الصلح في الخطأ الذي وقعت فيه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية بعدم قبول الإحالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/30

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قرار مخالفة في طعن رقم (2019/30)
من المستشار أ. حاتم عباس

أخالف الأغلبية المحترمة بعدم قبول الإحالة المحولة من قاضي صلح رام الله بالطلب رقم (2019/14)، والمتضمن طلب الرجوع عن القرار الصادر بالطعن رقم (2019/12)، والذي كان قد قرر قاضي الصلح إصدار الإذن والقرار بحجب المواقع الإلكترونية سنداً لأحكام المادة (2/39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، ونظراً لتقديم الطلب رقم (2019/14) صلح رام الله، فقد قرر إحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في المسألة الدستورية الخاصة بنص المادة (2/39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، والمتضمن طلب الرجوع عن القرار الصادر بالطلب رقم (2019/12) صلح رام الله.

وحيث إن الأغلبية المحترمة قررت بالأغلبية عدم قبول الإحالة على اعتبار أن طلب الإحالة قد ورد من خلال طلب عارض بعد إصدار القرار في الطلب الأولي رقم (2019/12) صلح رام الله، وبالتالي لم يتصل بالمحكمة اتصالاً قانونياً، ويتعين الالتفات عنه، إذ لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تجاري محكمة الصلح في الخطأ الذي وقعت فيه، وبذلك حكمت بعدم القبول ورد الإحالة.

وإنني أخالف الأغلبية المحترمة، وذلك لعدة أسباب أهمها: يرجع إلى اختصاص هذه المحكمة وفق قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وقد بيّن نص المادة (27) من قانونها ما يلي:

"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية." إلى باقي الفقرات (3) و(4).

ولما كان الإجراء الذي اتخذه قاضي صلح رام الله وفق أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، وما جاء في الفقرة الثانية من المادة (27) سالفة الذكر، فكان على الأغلبية المحترمة ألا ترد الإحالة، وخاصة أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة رقابية على أعمال قضاة الصلح والبداية والاستئناف والنقض، وليست درجة من درجات التقاضي لتقرر عدم القبول، وخاصة إذا نظرنا إلى الآثار المترتبة على مثل هذا الطلب فقراراتها أحكام قضائية تسبب الإغلاق لمدة ستة أشهر للمواقع المختلفة، وبالتناوب فإن نتائج هذه الطلبات هي باعتبارها قرارات قضائية ملزمة، وترتب آثاراً، وتأخذ صفة الحكم، ولا ينطبق عليها شروط وأحكام الطلبات العارضة.

ولذلك وحيث إنه لم يرد بقانون المحكمة ما يمنع قبول الإحالة لأنها تتفق وأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، والتي بينت الشكل الرقابة على الدستورية، وكذلك وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بصفتها حامية للدستور وعملها الرقابة على القوانين فقد أجاز لها المشرّع بموجب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.idb.pna.ps

قانونها بالمادة (4/27): "إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".
وبرأيي المتواضع كان على الأغلبية المحترمة النظر في الإحالة، وإصدار القرار بخصوص دستورية أو عدم دستورية المادة (2/39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

المستشار
أ. حاتم عباس

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2019/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (8) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الثالث والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) 2019م، الموافق السادس والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2019/1) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية " تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2019/04/08م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل المتضمن طلباً لتفسير المادتين (3) و(4) من قانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى ملك رقم (41) لسنة 1953م وتعديلاته، بناءً على طلب المستدعي لديه غسان عز الدين مخلص الحموري، بصفته مواطناً انتهكت حقوقه الدستورية وفقاً لما ورد في كتاب معالي وزير العدل، وذلك عملاً بنص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي نصت على: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. 2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".
ويتبين من طلب التفسير الماثل أن النص التشريعي المطلوب تفسيره هو المادتان (3) و(4) من قانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى ملك رقم (41) لسنة 1953م وتعديلاته، حيث تنص المادة (3) على:
"اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون:
1- تحول الاراضي الاميرية الواقعة ضمن المناطق البلدية من ميري إلى ملك.
2- إذا وسعت حدود أية بلدية، تحول الأراضي الأميرية التي أدخلت ضمن حدود المنطقة البلدية من جراء التوسيع المذكور من ميري إلى ملك اعتبارا من تاريخ التوسيع المذكور.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.nab.pna.ps

3- اذا أحدثت بلدية ما، تحول الأراضي الأميرية الواقعة داخل منطقة البلدية من ميري الى ملك اعتباراً من تاريخ احداث البلدية المذكورة."

أما المادة (4) فتنص الفقرة (1) منها على: "إذا كان صاحب أرض أميرية توفي قبل العمل بهذا القانون، تنتقل هذه الأرض إلى ورثته وفق قانون انتقال الأراضي الأميرية باعتبارها أرضاً اميرية وتسجل بأسمائهم باعتبارها ملكاً اذا تم انتقالها وتسجيلها خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون أو في خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه إذا كانت الأرض الأميرية محولة الى ملك بمقتضى الفقرتين 2 و3 من المادة (3) أعلاه، أما إذا لم يتم الانتقال والتسجيل في كلتا الحالتين في خلال المدة المذكورة فيجري الانتقال والتسجيل عندئذ باعتبار الأرض الأميرية المذكورة ملكاً".

وقد بين الطلب أن أهمية تفسير النصوص المذكورة تكمن في:

1. بيان كيفية توزيع الحصص الإرثية بين الورثة في الأراضي الموقوفة "وقف خليل الرحمن" الواقعة ضمن حدود البلديات، هل يكون بالقسمة الانتقالية أم الشرعية؟
2. حسم الخلاف والتناقض في الأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض.
3. بيان التكييف القانوني الصحيح لهذه الأراضي في ضوء الآثار المترتبة عليه.

وبتاريخ 2019/04/23م، ورد من النيابة العامة رأيها القانوني حول طلب التفسير الماثل تضمن شرحاً لبعض مواد قانون الأراضي العثماني متمسكاً بقرار ديوان التفسير الأردني رقم (11) لسنة 1953م.

المحكمة

بعد الاطلاع على طلب التفسير الماثل، وما أثير فيه من أسباب لقبوله ونظره، لا بد للمحكمة الدستورية العليا قبل الخوض في موضوع الطلب أن تتحقق من توافر الشروط الشكلية لمباشرة اختصاصها بالتفسير المنصوص عليها في المادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي نصت على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: ... 2- ... ب. تفسير التشريعات اذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها"، وكذلك نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. 2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه". ولما توافرت هذه الشروط مجتمعة تخول المحكمة بمباشرة اختصاصها بنظر طلب التفسير، ما يعني أن تخلُّف و/أو عدم توافر أحد هذه الشروط يعتبر سبباً لعدم نظر طلب التفسير امتثالاً لصريح نص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بمادتيه (2/24/ب) و(30).

وبالرجوع إلى حيثيات طلب التفسير الماثل وأسبابه والتدقيق فيها، نجد أنه مقدم من وزير العدل بناءً على طلب المستدعي الذي يدعي أنه ممن انتهكت حقوقه الدستورية، وأن المطلوب تفسيره هو نص تشريعي يتمثل في المادتين (3) و(4) من قانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى ملك رقم (41) لسنة 1953م وتعديلاته.

أما الخلاف في تطبيق نص المادتين المطلوب تفسيرهما وفقاً لما جاء في طلب التفسير فهو حسم الخلاف في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض حول تكييف موضوع المادتين المذكورتين، كونه قد صدر حكم أول من محكمة النقض في الدعوى رقم (2016/950) يفيد بأن الأراضي الموقوفة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ajp.pna.ps

"وقف خليل الرحمن" تنطبق عليها القسمة الانتقالية في توزيع التركة بين ورثة الأموال غير المنقولة ولو كانت داخل حدود البلدية، إلا أن هذا الحكم ألغي لأسباب شكلية تتعلق بعدم صلاحية الهيئة القضائية لنظر الدعوى بناءً على دعوى مخاصمة للهيئة القضائية مصدرة الحكم، وعندما أعيد النظر في الدعوى من هيئة أخرى مغايرة قررت أنه وعلى الرغم من أنها من الأراضي الأميرية الموقوفة "وقف خليل الرحمن" إلا أنها داخل حدود البلدية، وتعتبر من الأراضي المصنفة ملك، وبالتالي يسري عليها بخصوص توزيع التركة القسمة الشرعية.

والسؤال هنا هل أثارت المادتان (النص التشريعي) خلافاً في التطبيق وفق مفهوم الشرط الوارد في المادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تمارس محكمتنا اختصاصها بتفسير المادتين (3) و(4) المطلوب تفسيرهما؟ من خلال ما أبداه وزير العدل في طلبه المستند إلى طلب المستدعي، نجد أن الحكم الأول الصادر في الطعن رقم (2016/950) بتاريخ 2016/09/01م، قد ألغي لأسباب شكلية تتعلق بعدم صلاحية الهيئة القضائية للنظر فيه بناءً على دعوى مخاصمة هيئة النقض. وبتاريخ 2018/03/31م، صدر قرار محكمة النقض في الطعن ذاته (2016/950) من هيئة مغايرة، وبالتالي نكون أمام قرار قضائي واحد وليس قرارين مختلفين متناقضين، ولا يمكن القول إن ذلك يعتبر خلافاً في التطبيق للنصوص التشريعية المطلوب تفسيرها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، وعلى الفرض الساقط بأن ذلك يشكل قرارين مختلفين، فإنهما يكونان صادرين من جهة قضائية واحدة يكون الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (1/25) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، من صلاحية المحكمة العليا، وبالتالي يخرج عن اختصاص محكمتنا، وبانعدام توافر هذا الشرط نجد أنه لا داعي للنظر في توافر باقي الشروط، لأن ذلك يجعل الطلب غير مقبول لعدم توافر شروطه الشكلية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/29

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (31) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الثالث والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) 2019م، الموافق السادس والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/29) "دستورية".

الطاعنون:
1. القاضي احمد سلمان حسين المغني/ قاضي محكمة عليا/ رام الله، هوية رقم (954861258).
2. القاضي راشد عبد الرحيم راشد عرفه/ قاضي محكمة استئناف/ رام الله، هوية رقم (958222838).
3. القاضي محمد سامح سلام (سالم) مرتضى الدويك/ قاضي محكمة عليا/ رام الله، هوية رقم (950083733).
4. القاضي محمد محمود محمد سلامة/ قاضي محكمة عليا/ رام الله، هوية رقم (086094638).

وكلاؤهم المحامون احمد الصياد/ رام الله و/أو نائل الحوح/ نابلس مجتمعين و/أو منفردين.

المطعون ضدهم:
1. سيادة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
2. رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
3. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
4. عطوفة النائب العام بالإضافة للوظيفة/ رام الله.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الإجراءات

بتاريخ 2019/11/13م، أودع المدعون لائحة هذه الدعوى لدى قلم المحكمة الدستورية العليا تحت رقم (2019/29) بطريق الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طاعنين في دستورية الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، المنشور في العدد الممتاز (20) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2019/07/16م، التي تنص على: "التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاضٍ وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو إحالته للتقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى وفقاً للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به".

الطاعنون ينعون في لائحة الطعن بأن القرارين الصادرين عن السيد الرئيس بتاريخ 2019/09/15م، بإحالة قضاة إلى التقاعد المبكر بناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي استناداً إلى أحكام الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جاءا مشوبين بعدم الدستورية، كون الفقرة المنوه إليها أعلاه خالفت نصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وأحكامه، وتعارضت مع أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، معلّلين ذلك بأن ما ورد في الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جاء تعديلاً للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، التي تنص على: "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون"، وبهذا يكون نص التعديل الجديد قد حل محل التشريع الأصلي وألغاه.

وأضافوا أن النص المطعون بعدم دستوريته المتعلق بالفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي جاء مخالفاً لنص المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية"، وأن الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، أطلقت الصلاحيات لمجلس القضاء الأعلى الانتقالي عند تخويله لعزل القاضي أو إحالته إلى التقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى عن طريق التنسيب بذلك للسيد الرئيس للمصادقة عليه، وذلك يتعارض وأحكام المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، ويخالفهما.

وإن إطلاق يد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي ومنحه الصلاحيات المطلقة دون إلزامه بضرورة احترام المبادئ الدستورية المقرة بالمادتين (14) و(15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ودون تطبيق الإجراءات المحددة بالفصل الرابع من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، في مادته (55) بشأن المساءلة التأديبية للقضاة تنطوي على إهدار للحصانة أو الحماية التي فرضها المشرع للمركز القانوني للقضاة.

وقد جاء رد النيابة العامة بتاريخ 2019/11/03م، برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

وقد جاء رد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2019/11/03م، برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطعن وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنين تقدموا بالدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون".

وحيث إن الطاعنين طعنوا بعدم دستورية الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، والتي تنص على: "التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاضٍ وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو إحالته للتقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى وفقاً للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به". الطاعنون كانوا قد تقدموا أمام المحكمة الدستورية العليا بطعن دستوري سابق تحت رقم (2019/17) طعنوا من خلاله بعدم دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي بصلاحيات أنيطت به وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.

وحيث إنه بتاريخ 2019/09/04م، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الطعن رقم (2019/17) المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (159) الذي أبلغ للطاعنين بتاريخ 2019/09/12م، ومنطوق الحكم فيه:

"أولاً: عدم دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لعدم مشروعية القرار بقانون السابق، لعدم تقيد المشرع بالأصول والإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنصوص عليها في المواد (97، 98، 99، 100) من القانون الأساسي، وليس للملاءمة أو عدم الملاءمة الوارد فيه بشأن المادتين الثانية والثالثة منه.

ثانياً: رد الطعن المتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي".

وحيث إنه وبناءً على القرار الصادر في الطعن رقم (2019/17) عاد الطاعنون إلى مناصبهم القضائية. وحيث إنه وبتاريخ 2019/09/17م، أبلغت الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى الطاعنين بصدور قرار السيد رئيس دولة فلسطين بإحالتهم إلى التقاعد المبكر.

وحيث إنه بصدور قرار السيد الرئيس بإحالة الطاعنين إلى التقاعد المبكر، وذلك بناءً على قرار التنسيب الصادر من مجلس القضاء الأعلى الانتقالي الذي أبلغوا به بتاريخ 2019/09/17م، فإن اتصالهم بالمحكمة بطريق الدعوى الأصلية جاء طبقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ووفقاً لنص المادة (1/27) منه.

وحيث إن الأصل في الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين أنها رقابة شاملة تتناول الطعون الموجهة إليها كافة أيّاً كانت طبيعتها، سواء أكانت صادرة عن السلطة التشريعية حال انعقادها أم حال غيابها، بإصدارها في صورة قرارات بقوانين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.labpid.ps

وحيث إن الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة غايتها أن ترد القوانين والقرارات بقانون المطعون فيها، سواء أكانت شكلية أم موضوعية، إلى قواعد القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، وأن هذه الأحكام تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها، بما فيها المحاكم بدرجاتها، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث نصت المادة (40) منه على: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، ونصت المادة (41) على:

"1- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

2- إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق.

3- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء المقتضى القانوني اللازم". وسواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته، وأيّاً كانت الطعون الموجهة إلى القوانين والقرارات، فإن قضاء المحكمة في شأنها وفي النطاق السالف بيانه يحوز حجية مطلقة في مواجهة سلطات الدولة جميعها والكافة، وهي حجية لا يجوز المساس بها، وتعتبر بذاتها مانعة من إعادة عرض النزاع محلها من جديد على هذه المحكمة.

وحيث إنه قد سبق لهذه المحكمة أن حكمت في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/09/04م، في الطعن الدستوري رقم (2019/17) للقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.

ولما كان الحكم المشار إليه الصادر عن هذه المحكمة في الطعن الدستوري رقم (2019/17) الذي نص على: "رد الطعن المتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي"، وباستقراء أسباب الحكم المشار إليه، وفي الحيثية الأخيرة منه التي وردت كالآتي: "وحيث إن القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م يقع في حومة المخالفة الدستورية، وأن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، لا يخالف أحكام القانون الأساسي". وبالتالي قضت برد الطعن بشأنه، حيث حكمت بأنه لا يخالف أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

ومن هنا فإن ما تقدم به الطاعنون من طعن في الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي المحكوم بعدم مخالفته القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ينال من الحجية المطلقة للأحكام الدستورية، وإلزامها في مواجهة سلطات الدولة والكافة، وذلك طبقاً لنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وبناءً عليه، نجد أن قضاء هذه المحكمة قد قال قولته فيما يتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وفي نص الفقرة (3) مادة (2) منه.

وبالإشارة إلى ما ذكر، فإن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، حاز الدستورية والحجية المطلقة بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
http://muqtafi.pna.ps

رقم (13) لسنة (04) قضائية في الطعن الدستوري رقم (2019/17) الصادر بتاريخ 2019/09/04م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (159) الملزم لسلطات الدولة والكافة، وطبقاً لنص المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وكون الحكم المشار إليه أعلاه قد حاز حجية الأمر المقتضى به كونه حكماً نهائياً لا تعقيب عليه بما يتضمنه ذلك بعدم جواز إثارة المسألة الدستورية المحكوم فيها من جديد.

وحيث إن الموضوع المطروح أمام هذه المحكمة وهو عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، هو الموضوع نفسه الذي أشرنا إليه أعلاه، وسبق للمحكمة الدستورية العليا أن فصلت فيه في الطعن الدستوري رقم (2019/17) المشار إليه أعلاه، الذي تضمن أن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، لا يعد تدخلاً في شؤون السلطة القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار ممارسة صلاحياته وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا لا تملك صلاحية إعادة المحاكمة من جديد في النزاع نفسه أو إعادة النظر فيه لسبق الفصل فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/16

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (32) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) 2019م، الموافق السابع والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/16) "دستورية".

الطاعن: ركان أنطون أمين مسعد بصفته الشخصية، بالإضافة إلى تركة المرحوم والده أنطون مسعد.
وكيله المحامي: نبيل مشحور/ رام الله.
المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
3. وزير الصحة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
4. نقيب الصيادلة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. مدير وحدة الإجازة والترخيص في وزارة الصحة/ رام الله.
6. مدير دائرة الصيادلة في وزارة الصحة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
7. مدير صحة محافظة رام الله والبيرة، بالإضافة لوظيفته/ وزارة الصحة.
8. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2019/06/17م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله المحامي نبيل مشحور، بهذا الطعن الدستوري رقم (2019/16) للطعن في:
1. عدم دستورية المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، بشأن نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين، الصادر بتاريخ 2006/12/26م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ab.pna.ps

2. عدم دستورية تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م، بشأن قانون نقابة الصيادلة (تعديل).

يستند الطعن (كما ورد في لائحة الطعن) إلى الأسباب الآتية:

1. أن المرحوم أنطون أمين مسعد كان صيدلانياً مرخصاً وصاحب صيدلية "يافا الجديدة" في رام الله المؤجرة له من تاريخ 1952/05/01م، وبعد وفاته ترك كلاً من ورثته زوجته وابنه المستدعي وابنته، وبعد وفاة صاحب الصيدلية عُين صيدلاني مسؤول بموافقة النقابة والوزارة.
2. أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2006/12/26م، نظام مزاولة مهنة الصيدلة بموجب القرار رقم (162) لسنة 2006م، وذلك استناداً إلى أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، حيث نصت المادة (13) من هذا النظام على أنه: "إذا توفي صيدلي مالكاً لمؤسسة صيدلانية، فللورثة من غير الصيادلة الحق بالاحتفاظ بالمؤسسة الصيدلانية على أن يعينوا لها صيدلي مسئول متفرغ بموافقة الوزارة والنقابة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات"، وهذا النص مخالف للنظام الأساسي لأنه يخالف حرية العمل، ويلحق الضرر بالمستدعي، ويحرم الورثة من الانتفاع من إجازة الصيدلة سنداً لأحكام قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته، وفيه تناقض مع نص المادة (28) من نظام مراقبة الأدوية وصناعتها رقم (134) لسنة 1966م، المعدّلة بالمادة (2) من نظام معدل لنظام مراقبة الأدوية وصناعتها رقم (159) لسنة 1966م.

وفي نهاية الطعن التمس الطاعن اعتبار نص المادة (13) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م، واعتبار تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م، بشأن قانون نقابة الصيادلة (تعديل) مخالفاً للنظام الأساسي في فلسطين.

بتاريخ 2019/07/02م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، وأنها مقدمة بعد فوات المدة القانونية، وأن الدعوى أيضاً واجبة الرد لعدم الاختصاص وعدم صحة الخصومة وللجهالة وانتفاء المصلحة، والتمس في نهاية اللائحة الجوابية رد دعوى الطاعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن الجهة الطاعنة تقدمت بتاريخ 2019/06/17م، بهذه الدعوى بعدم دستورية نص المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م، بشأن نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين، وكذلك الطعن بعدم دستورية المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م، بشأن قانون نقابة الصيادلة (تعديل)، وتشير أوراق الدعوى كذلك إلى أن الجهة الطاعنة قد دفعت أمام محكمة الموضوع أنها ترغب باللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا لتقديم طعنٍ بعدم دستورية المواد محل هذا الطعن، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع منحته مدة (60) يوماً، وقد تقدمت الجهة الطاعنة بالطعن خلال المدة القانونية ما يجعله مقدماً ضمن المدة القانونية ومقبولاً شكلاً.

وبالعودة إلى لائحة الدعوى المذكورة، فإن الطاعن لم يبين النص الدستوري في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته (حيث لا يوجد في النظام الأساسي كما أورد الطاعن بلائحته)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
THE ONLINE REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وذلك وفق قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في المادة (28) حيث نصت على: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة"، وحيث خلت لائحة الطعن من بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وذلك بكامل البنود الواردة فيها، فإن الطعن مخالف لصحة الإجراءات المذكورة، ولم يتقيد بأحكامها.

لذلك

تقرر المحكمة رد الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة، ومبلغ مئتي دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة عملاً بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2018/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء الثامن من كانون الثاني (يناير) 2020م، الموافق الثالث عشر من جمادى الأولى لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/1) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية " تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2018/02/08م، تقدم المستدعي محمد يوسف محمود الداية بواسطة وكيلته بطلب إلى وزير العدل، مدعياً انتهاك حقوقه الدستورية، وذلك لغايات تقديم طلب تفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بماهية الشأن العسكري، وتبعاً لذلك تقدم وزير العدل بتاريخ 2018/02/19م، بطلب التفسير الماثل إلى قلم المحكمة، وفقاً لأحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطلب الماثل وسائر الأوراق تتحصل في أن المستدعي (ضابط أمن) اتهمته النيابة العسكرية بتاريخ 2016/12/24م، بالتهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار خلافاً لنص المادة (2/15) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية. وبتاريخ 2017/12/27م، أحيل إلى المحكمة العسكرية الخاصة لمحاكمته بموجب لائحة اتهام وقرار اتهام في القضية الجزائية رقم (2017/778) لدى المحكمة الخاصة،

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ولشعوره بانتهاك حقوقه الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تقدم من خلال وكيلته بهذا الطلب لتفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري"، والمادة (15) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن انتهت إلى تفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، المطلوب تفسيرها في الطلب الماثل بحكمها الصادر بجلستها المنعقدة في الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2018م، الموافق الثاني من محرم 1440هـ، في التفسير الدستوري رقم (2018/2) طلب رقم (4) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير" الذي قضى بما يلي:

"1. المقصود بالشأن العسكري يفسر بوجوب اعتماد المعايير الثلاثة الواردة في المتن لتحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيرها، مع التأكيد أن القانون الأساسي قد فوض المشرع بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته واختصاصاته بقانون، وبالتالي توصي المحكمة الدستورية العليا بوجوب الإسراع بتشريع قانون يحدد بدقة الجرائم ذات الشأن العسكري وفقاً لما تم بيانه في متن هذا التفسير.

2. عجز المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة عن انتهاج الوسائل القانونية السليمة من الناحية التكاملية ما أوقعها في حمأة المخالفة الدستورية لخروجها عن مقتضى المواد (6، 15، 30) من القانون الأساسي، مما ينطوي على ذلك عدم دستوريتها وحظر تطبيقها.

3. عدم تحري الدقة في تعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في مادة التعاريف من التشريع الخاص بالشرطة في بيان المقصود بمصطلحي القضاء والنيابة العامة، وذلك بحصرهما معنى هذين المصطلحين مما مؤداه مخالفة لمقاصد المشرع الدستوري عن مفهوم المادة (101) من القانون الأساسي التي أنشأت محاكم خاصة إلى جانب المحاكم النظامية (المحاكم الشرعية والدينية والعسكرية)، ما يقتضي والحالة تلك عدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي القضاء والنيابة العامة على القواعد القانونية المكتوبة في هذا التشريع كافة لبيان معناها من خلال ألفاظها وعباراتها".

وإذ نشر هذا الحكم في الوقائع الفلسطينية "الجريدة الرسمية" بتاريخ 2018/10/23م، وكان طلب التفسير الماثل يتعلق بالمادة المبين تفسيرها بالحكم المذكور التي قد انتهت هذه المحكمة بتوضيح ما أثير بشأنها، وكان مقتضى المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة - ولها حجية مطلقة - تحول بذاتها دون المجادلة في أحكامها وقرارتها أو إعادة طرحها عليها من جديد.

أما بشأن نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية، التي تضمنها طلب التفسير الماثل، وأحيل المستدعي بموجبها إلى المحاكمة، وإذ ألغيت هذه المادة بإلغاء القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (55) منه التي نصت على:

"1. يلغى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وبناءً على ذلك، لم يعد هناك آثار قانونية قائمة لنص المادة (15) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية منذ العمل بالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطلب.

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى تنازع الاختصاص
2018/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء الثامن من كانون الثاني (يناير) 2020م، الموافق الثالث عشر من جمادى الأولى لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/5) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تنازع".

الإجراءات

بتاريخ 2018/06/07م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب (استدعاء) من النيابة العامة المدنية للفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات وفقاً لنص المادة (2/24/ج) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بخصوص تحديد اختصاص إحدى الجهات القضائية بالنظر في قضايا معينة، وذلك وفقاً لنص المادة المشار إليها من قانون هذه المحكمة، باعتبار أن عناصر الشرطة يخضعون للمساءلة الجزائية أمام القضاء العادي في حال ارتكاب أي منهم جريمة معاقباً عليها وفقاً للقوانين النافذة، وأن النيابة العامة المدنية هي صاحبة الدعوى العمومية بالنسبة لعناصر الشرطة، سواء ارتكبوا جرائم بمناسبة عملهم أو غير ذلك ولا علاقة للقضاء العسكري أو النيابة العسكرية من قريب أو من بعيد بمحاكمة عناصر الشرطة.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطلب الماثل وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي أقام هذه الدعوى بحسبانها مادة "تنازع الاختصاص" بلائحة أودعها قلم المحكمة بتاريخ 2018/06/07م، خلص في ختامها إلى "طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات الذي يعني تحديد اختصاص إحدى الجهات القضائية بالنظر في قضايا معينة وذلك وفقاً لنص البند (ج) من المادة (2/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وضمّن شرح دعواه أن هناك نزاعاً مفاده

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
lmjr.ndb.pna.ps

أن النيابة العامة المدنية هي صاحبة الدعوى العمومية بالنسبة لعناصر الشرطة سواء ارتكبوا جرائم بمناسبة عملهم أو غير ذلك ولا علاقة للقضاء العسكري أو النيابة العسكرية بمحاكمة عناصر الشرطة، وسبَّب ذلك إصدار أحكام من المحاكم العسكرية ضد أفراد من الشرطة لارتكابهم جرائم مدنية.

وحيث إن المقرر قانوناً أن العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم؛ بل هو أمر يخضع لرقابة المحكمة التي تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح متقصية في سبيل ذلك طلبات المدعي فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها.

وحيث إنه لما كان المستهدف من الدعوى الماثلة بحسب الطلبات فيها، وما أورده المدعي شرحاً لها هو تحديد لمدى اختصاص النيابة العسكرية والنيابة المدنية في الجرائم المرتكبة من أفراد الشرطة، فإن مقتضى ذلك تفسير نص المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي سبق أن حسمت المسألة الدستورية بشأنها في التفسير الدستوري رقم (2018/2) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (148).

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وخلصت هذه المحكمة إلى أن التكييف القانوني الصحيح للدعوى الماثلة هو كونها دعوى تفسير، ولما كان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، قد بين في المادة (24) الحالات التي تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، فقد نص في المادة (1/30) منه على: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية"، ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة في المادة (30) المشار إليها، وذلك عن طريق وزير العدل.

لما كان ذلك، وكان طلب التفسير الماثل إنما يثيره المدعي في هذه الدعوى، ولم يكن بناءً على طلب من أي من هذه الجهات، كما لم يقدم إلى هذه المحكمة من وزير العدل، ولم يتصل بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً فإنه يكون غير مقبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/78
التاريخ: 2019/06/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد فؤاد محمد صبحي حفناوي، هوية رقم: (853357754) عنوانه: جنين - الشهدا.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان احمد فؤاد محمد صبحي حفناوي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/06/26م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
مجد عناب	احمد حنون	قاسم ذياب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/303
التاريخ: 2019/07/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، وعماد ثابت.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. معتصم زياد عبد الرازق قوزح، هوية رقم: (850433368)، عنوانه: طوباس - مخيم الفارعة.
2. منير باسل ذيب صوافطه، هوية رقم: (853967024)، عنوانه: طوباس - قرب المسجد القديم.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

بعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكما غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2019/07/08م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
احمد حنون	عماد ثابت	قاسم ذياب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/46
التاريخ: 2019/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ايسر قاسم احمد سليمان، هوية رقم: (850762956)، عنوانه: طوباس - طمون.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق بجناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

بعد سماع أقوال النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان ايسر قاسم احمد سليمان (29) عاماً من طمون/ طوباس، بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/09/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	بسام زيد	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/183
التاريخ: 2019/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: نور الدين محمد موسى موسى، هوية رقم: (852537158)، عنوانه: نابلس - قريوت.
التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، وعملاً بأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان نور الدين محمد موسى موسى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2019/09/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	بسام زيد	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/228
التاريخ: 2019/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد عرفات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: علي حسن علي بزار، هوية رقم: (959545781)، عنوانه: رام الله - بيرزيت.
التهم:
1. زراعة وحيازة المخدرات خلافاً لأحكام المادتين (6) و(7) بدلالة المادة (8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.
2. تعاطي المخدرات خلافاً لأحكام المادة (8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

القرار

بعد سماع أقوال وكيل النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، تقرر المحكمة حبس المدان علي حسن علي بزار لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة قابلاً للاستئناف والإلغاء، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/09/30م.

القاضي
امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/33
التاريخ: 2019/10/07م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: امير ابراهيم محمود عامر، هوية رقم: (315314245)، عنوانه: سلفيت - مسحة.
التهمة: الحرق خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان امير ابراهيم محمود عامر بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/07م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	بسام زيد	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/92
التاريخ: 2019/10/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد محمد اسماعيل.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: حامد رزق عبد الله دراغمة، هوية رقم: (982800369)، عنوانه: طوباس - عين البيضاء.
التهمة: التخلص من مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية بشكل لا يتفق مع القانون خلافاً لأحكام المادتين (12) و(62) من قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م.

القرار

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة حبس المدان حامد رزق عبد الله دراغمة لمدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة النفايات وإتلافها على نفقة المتهم حسب الأصول بواسطة الجهات المختصة بذلك.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للطعن حسب الأصول، وأفهم في 2019/10/23م.

القاضي
محمد اسماعيل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/279
التاريخ: 2019/10/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد عرفات، وعضوية القاضيين السيدين بسام زيد، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مهيوب كامل محمد صقر، هوية رقم: (998197099)، عنوانه: نابلس ـ مخيم بلاطة.
التهمة: حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عملاً بأحكام المادة (274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، فإن المحكمة تقرر الحكم بإدانة المتهم مهيوب كامل محمد صقر من مخيم بلاطة/ نابلس، بالتهمة المسندة إليه، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة، وغرامة خمسمائة دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/10/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	بسام زيد	امجد عرفات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/52
التاريخ: 2019/11/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد انطون ابو جابر، وعضوية القاضيين السيدتين مي ابو شنب، واسلام الحسيني.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عطا محمد سالم زواهرة، هوية رقم: (992866061)، عنوانه: أريحا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم عطا محمد سالم زواهرة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/11/24م.

القاضي	القاضي	الرئيس
مي ابو شنب	اسلام الحسيني	انطون ابو جابر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة شبتين/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (3)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة شبتين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة شبتين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (4) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي شبتين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

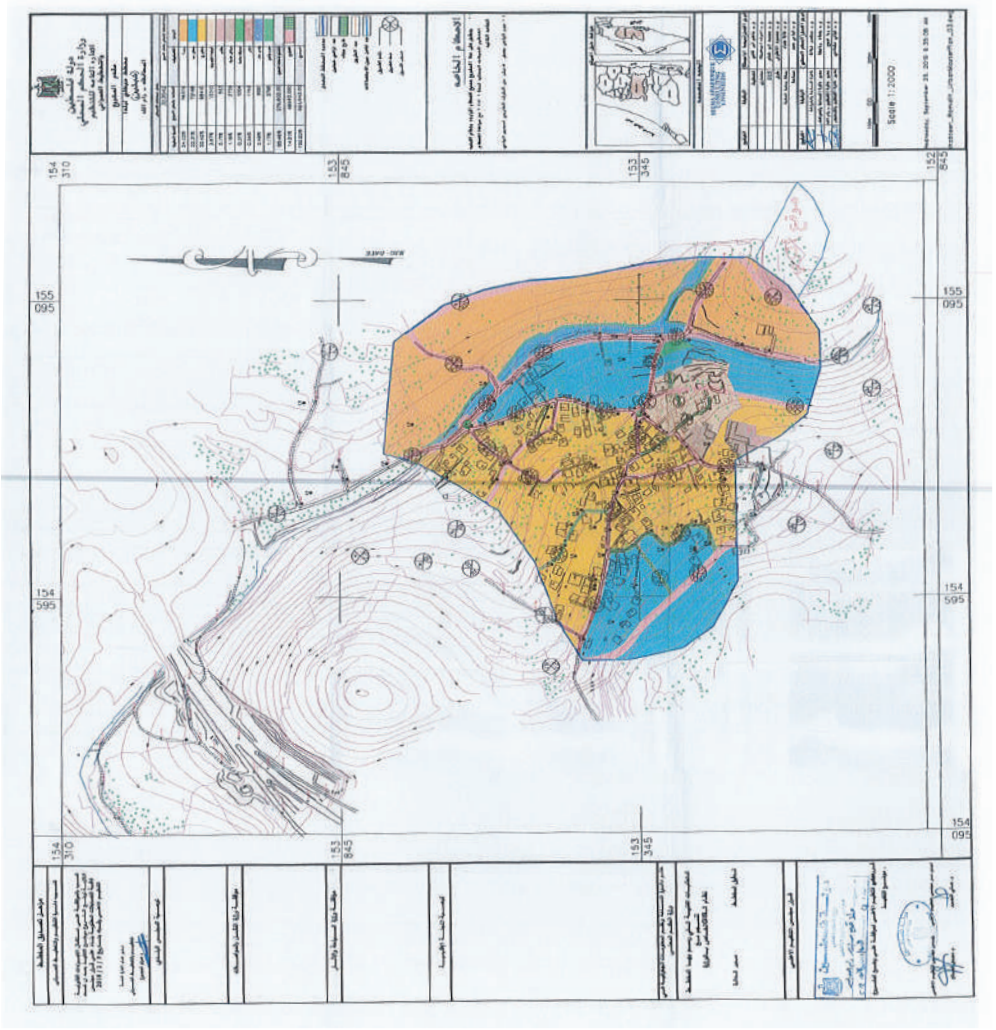

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة بدرس/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (5)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة بدرس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

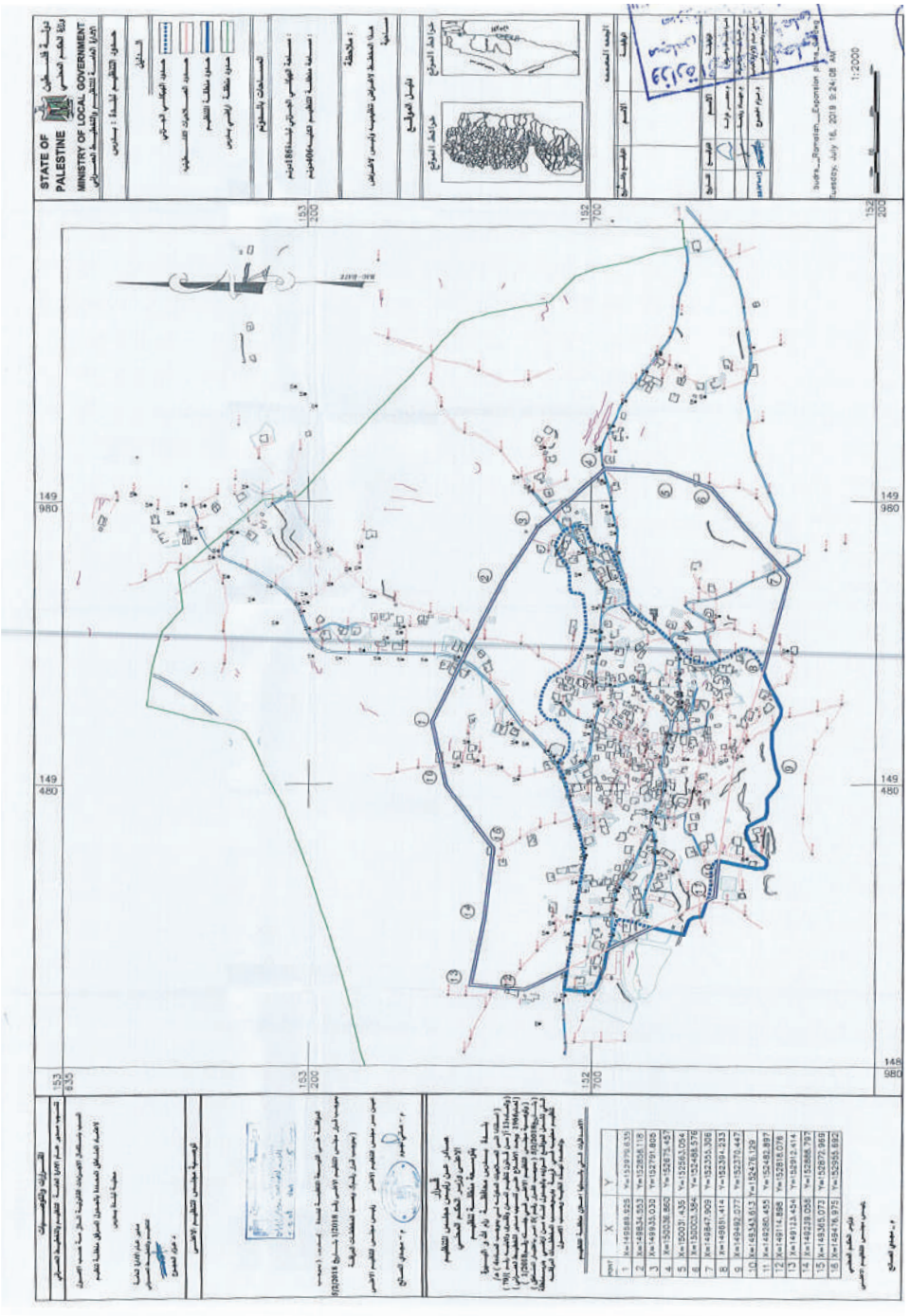

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة بدرس/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (6) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بدرس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

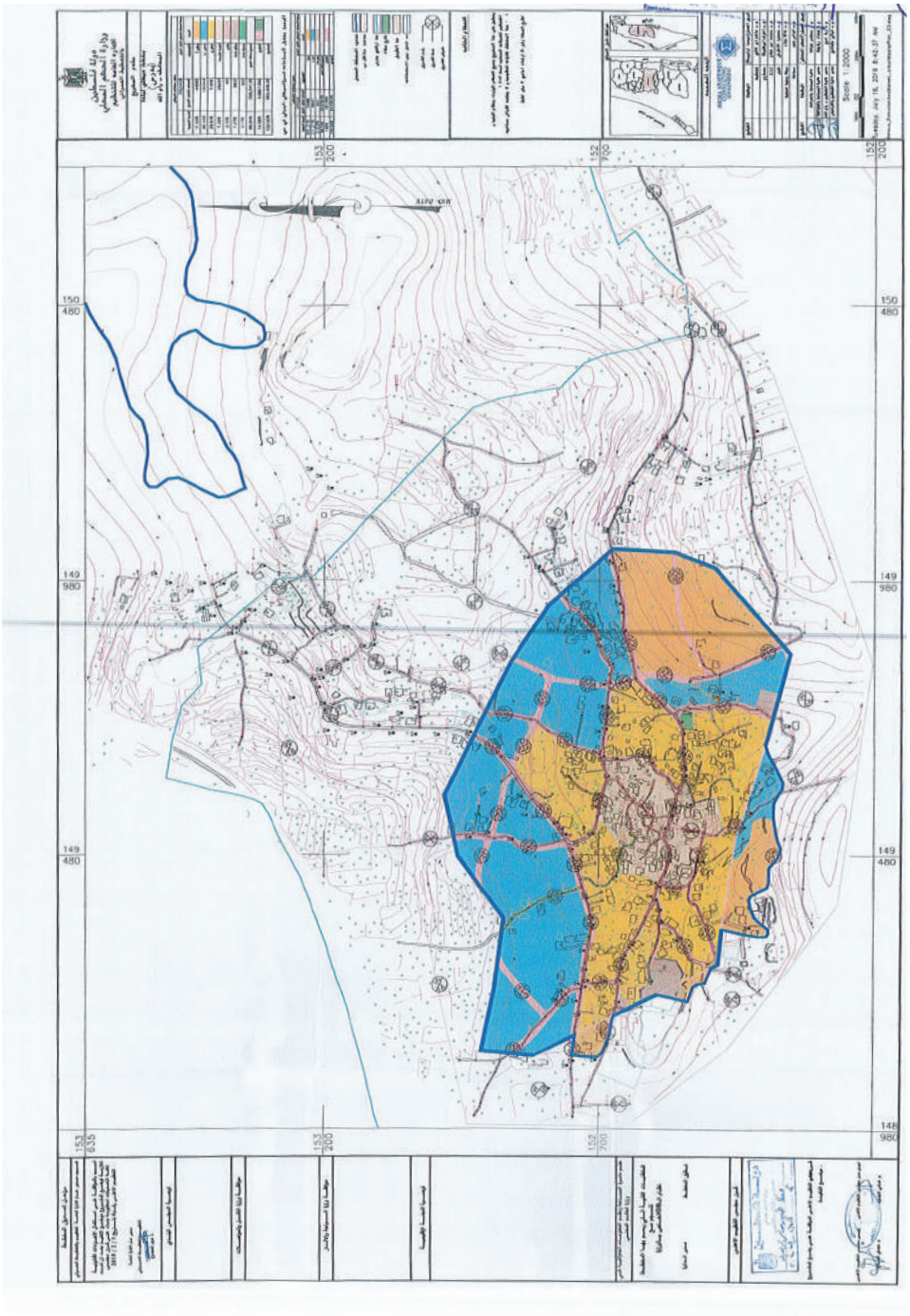

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى مرافق سياحية وتوسعة منحنى في القطعة رقم (47) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (12 جمال عبد الناصر) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (407) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (47) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (12 جمال عبد الناصر) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (8)م وتخفيض المقطع الآخر من (8)م إلى (6)م وتنظيم مدور في القطع ذوات الأرقام (26، 27، 287، 24) من الحوض رقم (6 مطر) أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (409) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 27، 287، 24) من الحوض رقم (6 مطر) من أراضي بلدة أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في القطع ذوات الأرقام (142، 143، 144، 145) من الحوض رقم (3 بير العلق) - أبو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (419) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (142، 143، 144، 145) من الحوض رقم (3 بير العلق) من أراضي بلدة أبو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (كوبر، برهام، جيبيا، أبو اشخيدم)، ومقر مجلس قروي أبو اشخيدم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م لغاية الإفراز في القطعة رقم (9) من الحوض رقم (4 النقار الشرقي) والحوض رقم (8 كروم أبو غانم) قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (423) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (9) من الحوض رقم (4 النقار الشرقي)، والمجاورة للقطع ذوات الأرقام (5، 6، 8) من الحوض رقم (8 كروم أبو غانم)، وبالقطع المجاورة ذوات الأرقام (1، 9، 14، 15، 17، 18، 19، 20، 30، 31، 34، 35، 37) من الحوض رقم (4 النقار الشرقي) من أراضي بلدة قراوة بني زيد، والمحاذي لقطع أراضٍ في مزارع النوباني، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
163410	163850
163410	164500
163020	163850
163020	164500

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد، ومقر بلدية بني زيد الشرقية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة بأحكام خاصة إلى سكن (ب) ومن سكن (ب) إلى مرافق عامة في القطعتين رقم (734، 735) من الحوض رقم (9 السلامية) البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (434) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (734، 735) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء وتخفيض وتوسيع وتنظيم شوارع في الحوض رقم (6 مطر) أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (440) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (7، 8، 9، 18، 19، 22، 23، 24، 25، 57، 59، 60، 61، 68، 69، 70، 72، 73، 74، 4/19، 5/19، 6/19) من الحوض رقم (6 مطر) من أراضي بلدة أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة خلة المية/ محافظة الخليل

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (77)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة خلة المية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة خلة المية/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (78) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس قروي خلة المية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

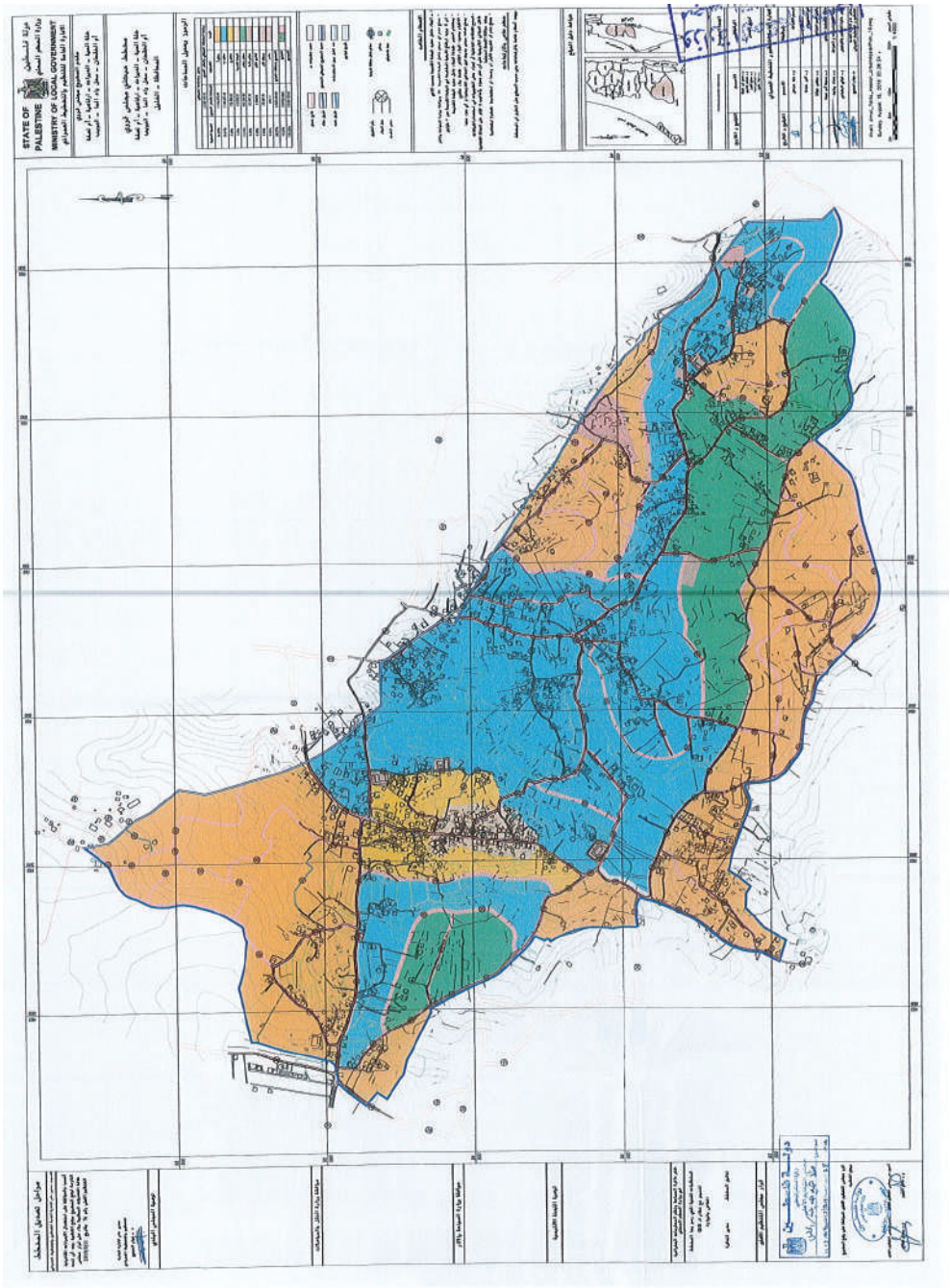

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمة لبلدة بيت عمرة/ محافظة الخليل

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (79)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة بيت عمرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

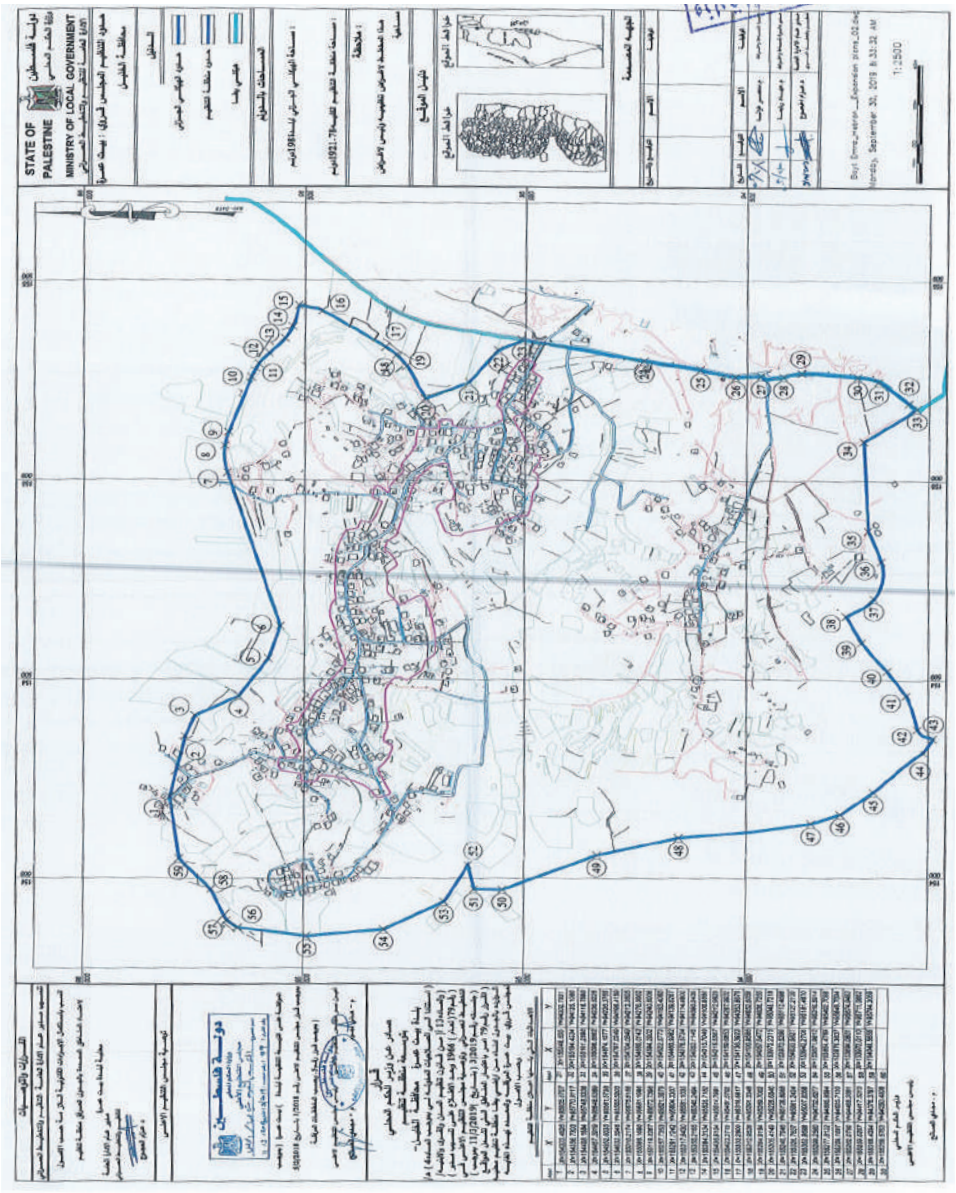

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة بيت عمرة/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (80) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس قروي بيت عمرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

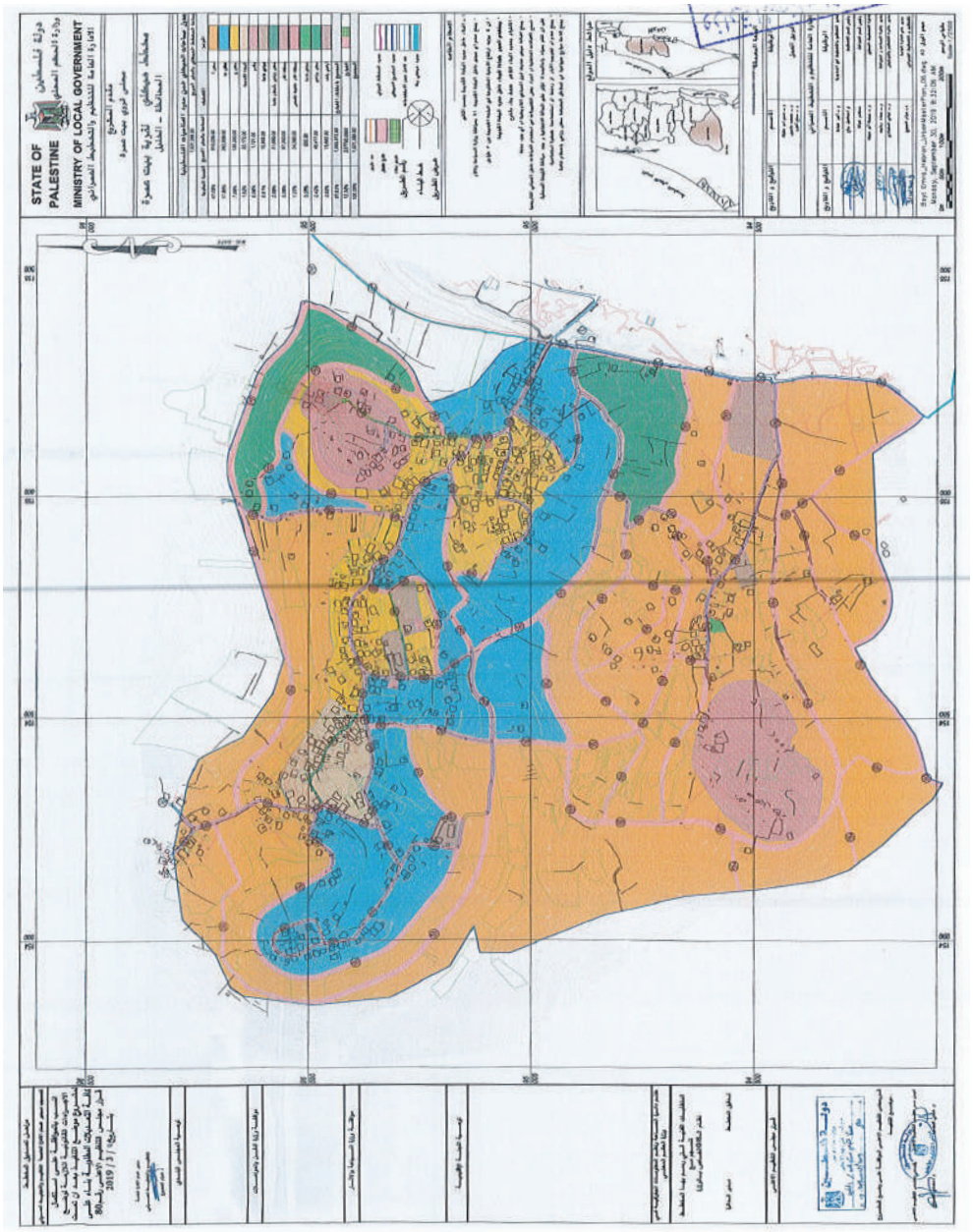

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع مواد غذائية وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (198، 203، 213، 215، 227) من الحوض رقم (3) الظاهرية/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (424) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (198، 203، 213، 215، 227) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة الظاهرية، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
148282	94352
148275	94365
148213	94650
148236	94638

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية الظاهرية.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع حمامات شمسية وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (1233) من الحوض رقم (5) - الظاهرية/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (425) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (1233) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة الظاهرية، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
144595	90765
144430	90720
144430	90545
144250	90720
144180	90680
144180	90545
144025	90545
143980	90525
143980	90375
144115	90375
144115	90240
144165	90130
144165	90980

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية الظاهرية.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع تكرير وتعبئة الزيوت المعدنية وتنظيم شارع بعرض (10)م في القطع ذوات الأرقام (6، 35، 55، 26) من الحوض رقم (211) دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (426) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (6، 35، 55، 26) من الحوض رقم (211) من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية دورا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة تقوع/ محافظة بيت لحم

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (224A)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة تقوع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة تقوع/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (225A) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر مجلس قروي تقوع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

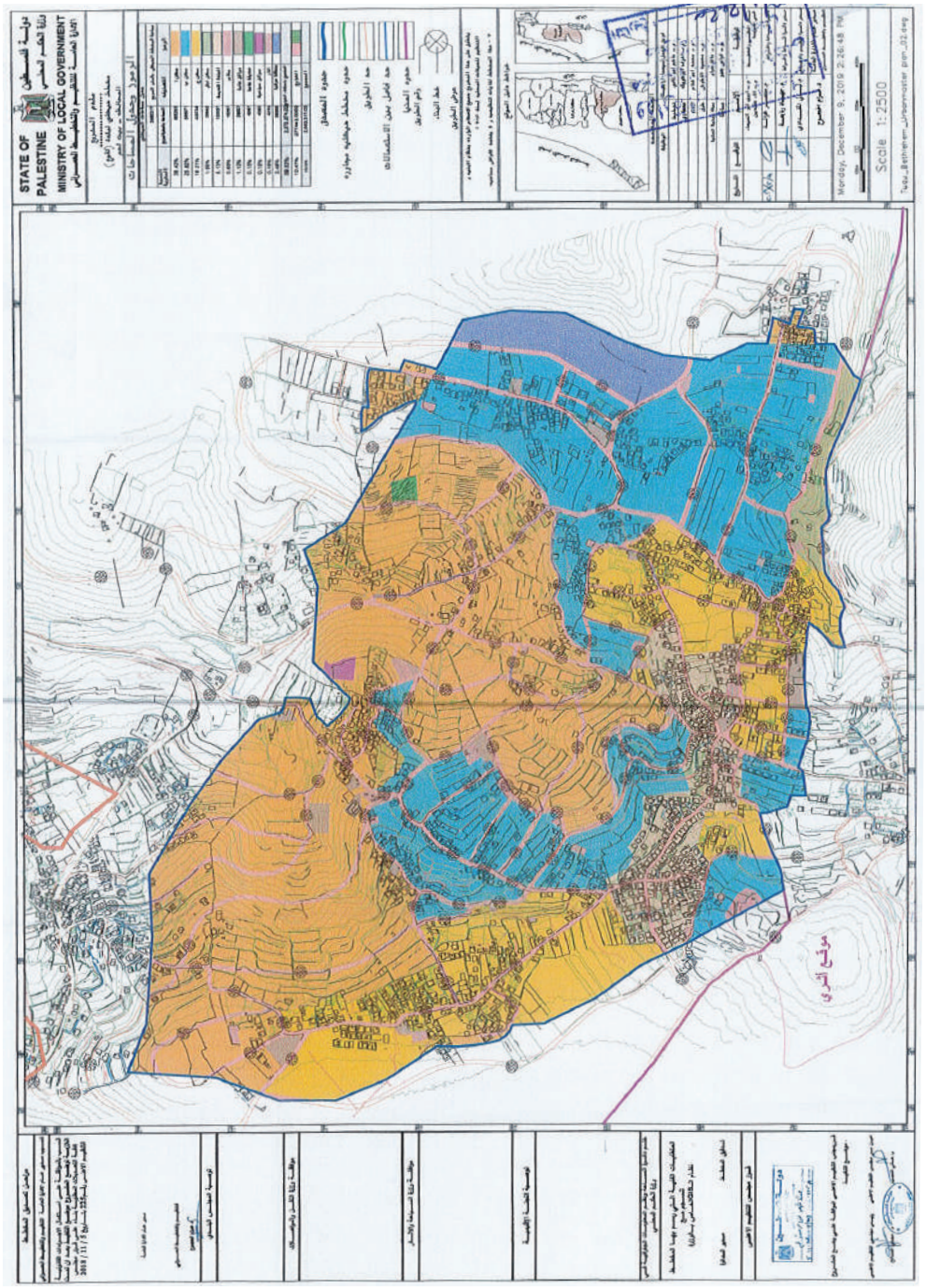

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة المنيا/ محافظة بيت لحم

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (224B)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة المنيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

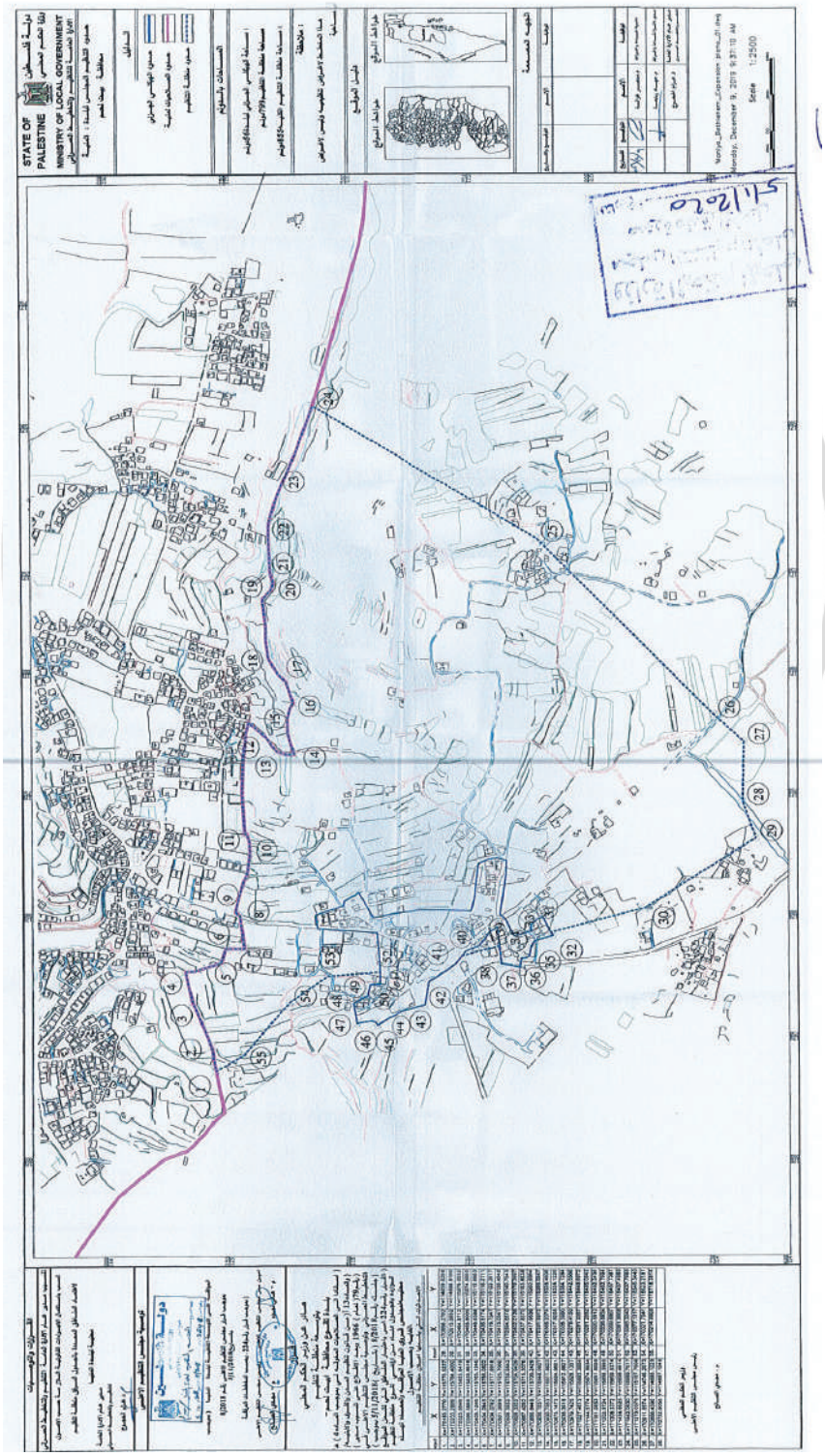

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة المنيا/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (225B) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر مجلس قروي المنيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

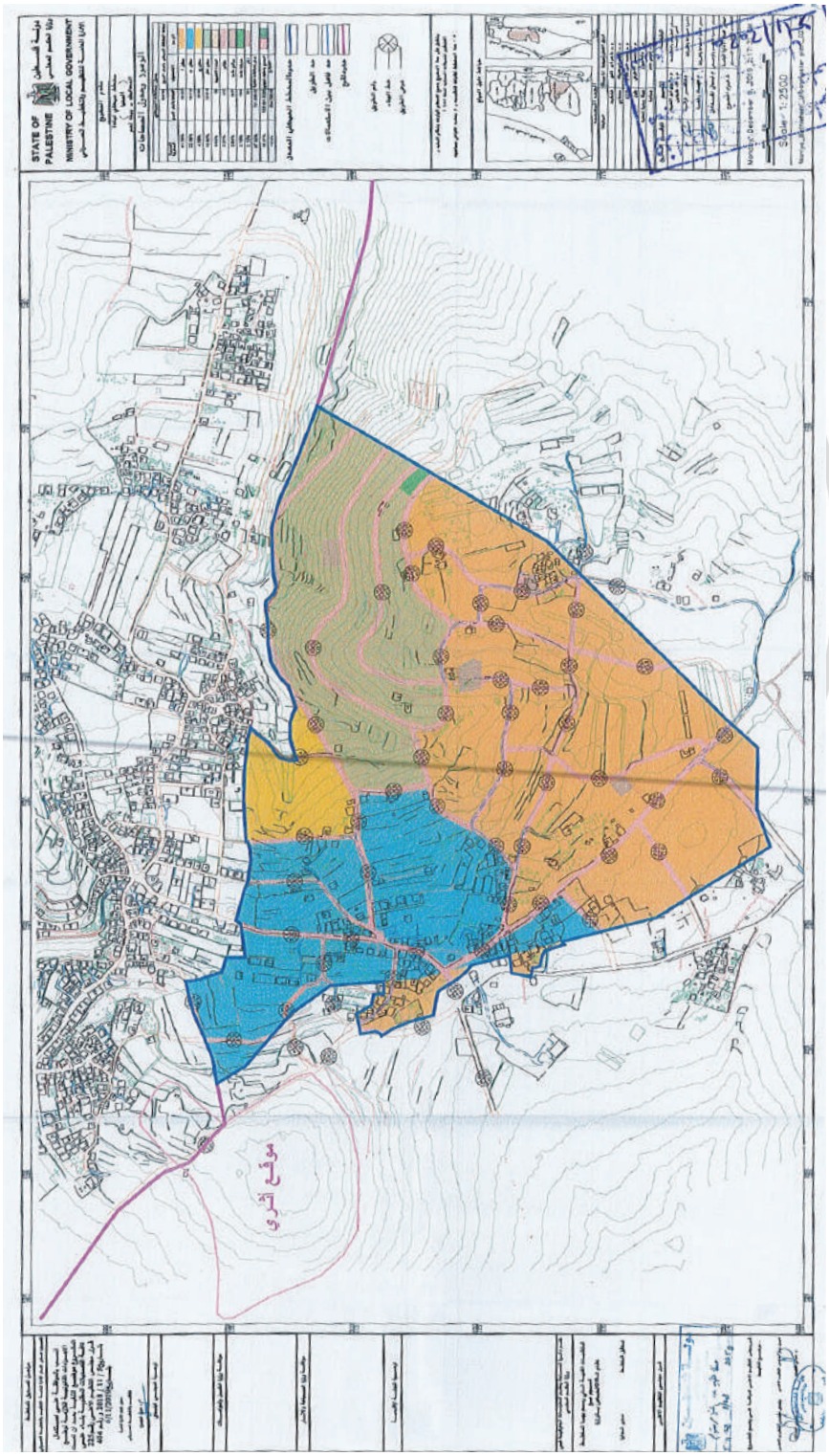
STATE OF PALESTINE
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT
موقع قرى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من عروض مختلفة إلى (8)م في الحوض رقم (3 تسوية غير المنتهية) - بدو/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (411) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (51، 49، 50، 112، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 16، 15، 11) من الحوض رقم (3 تسوية غير المنتهية) من أراضي بلدة بدو، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية بدو.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (14)م إلى (12)م في الحوض رقم (16) مخماس/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (412) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (76، 44، 43، 42، 41، 71، 33، 73، 63، 70، 75، 64، 65) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة مخماس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي مخماس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتنظيم شارع بعرض (6)م وتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ب) في القطعة رقم (13) من الحوض رقم (14) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (420) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (13) من الحوض رقم (14) من أراضي بلدة بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة بأحكام خاصة إلى منطقة صناعات خفيفة لغاية إقامة محطة غاز ومركز تجاري رئيسي بأحكام خاصة وتشمل محطة محروقات على جزء من القطعة رقم (1) من الحوض رقم (10 الخيران) - أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (422) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (1) من الحوض رقم (10 الخيران) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (2، 13، 14) من الحوض رقم (11) - تياسير/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/13) بتاريخ 2019/12/04م، بموجب القرار رقم (410) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 13، 14) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة تياسير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر مجلس قروي تياسير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق، والتي تمثل أراضي قرية خلة الحداد (التي تقع ضمن حوض 2 طبيعي من أراضي عرب التعامرة، و2 طبيعي من أراضي بيت لحم) التابعة لمحافظة بيت لحم، منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

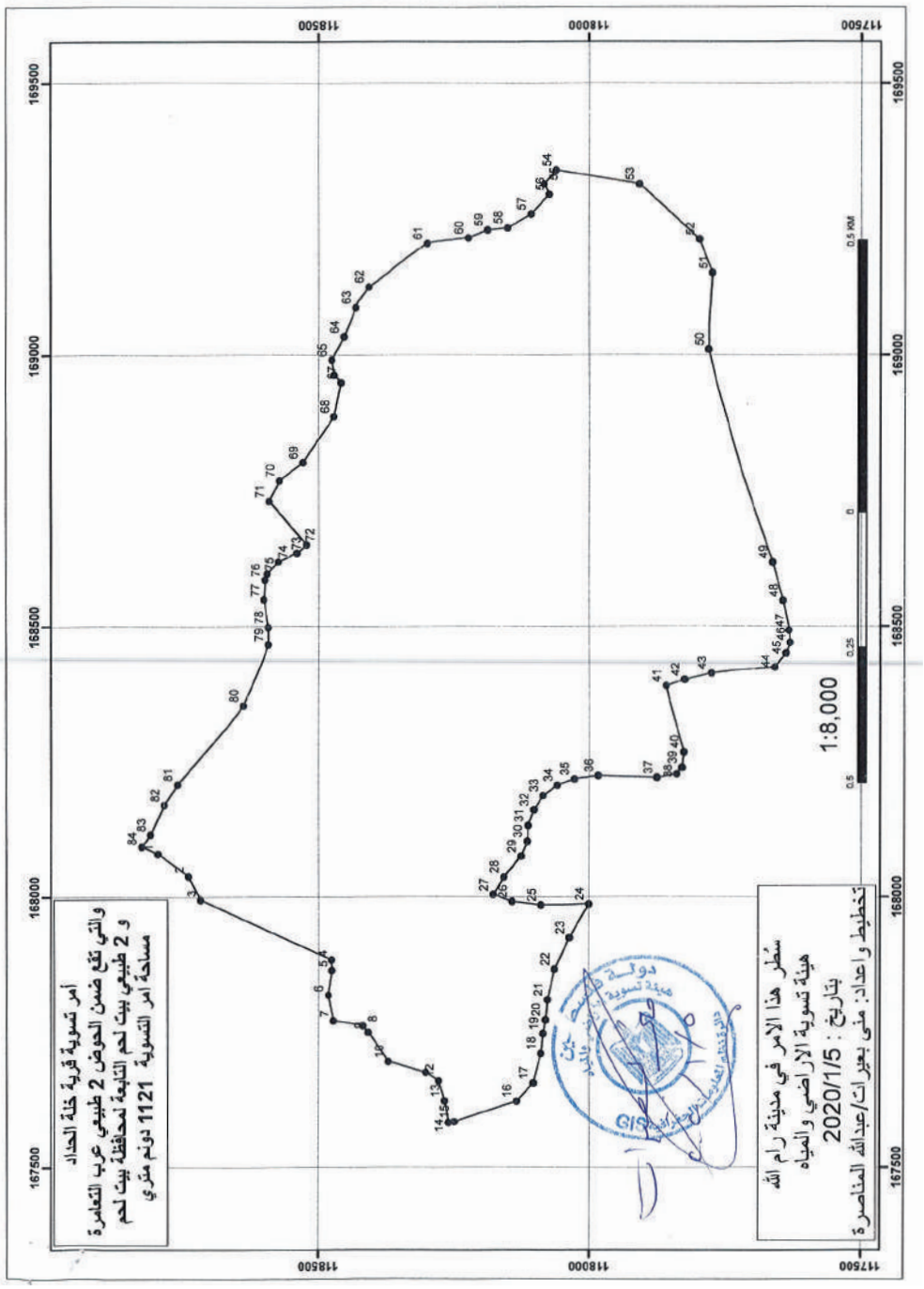

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة رقم (231) من الحوض رقم (44) المسمى البلدة القديمة من أراضي بلدة عصيرة الشمالية التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (8) من الحوض رقم (12) حي (2) المسمى كفة القصر حي خلة كور من أراضي كفر اللبد التابعة لمحافظة طولكرم حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (49) من الحوض رقم (22) حي (2) المسمى خلة اللوز الحي الجنوبي من أراضي دير ابزيع التابعة لمحافظة رام الله والبيرة حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إلغاء أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

إلغاء أمر التسوية للحوض رقم (44) المسمى البلدة القديمة من أراضي بلدة عصيرة الشمالية التابعة لمحافظة نابلس، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد (161) صفحة رقم (113) بتاريخ 2019/11/28م.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إلغاء أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

إلغاء أمر التسوية للمساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من أراضي قرية الراس التابعة لمحافظة طولكرم، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد (159) صفحة رقم (172) بتاريخ 2019/09/18م.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

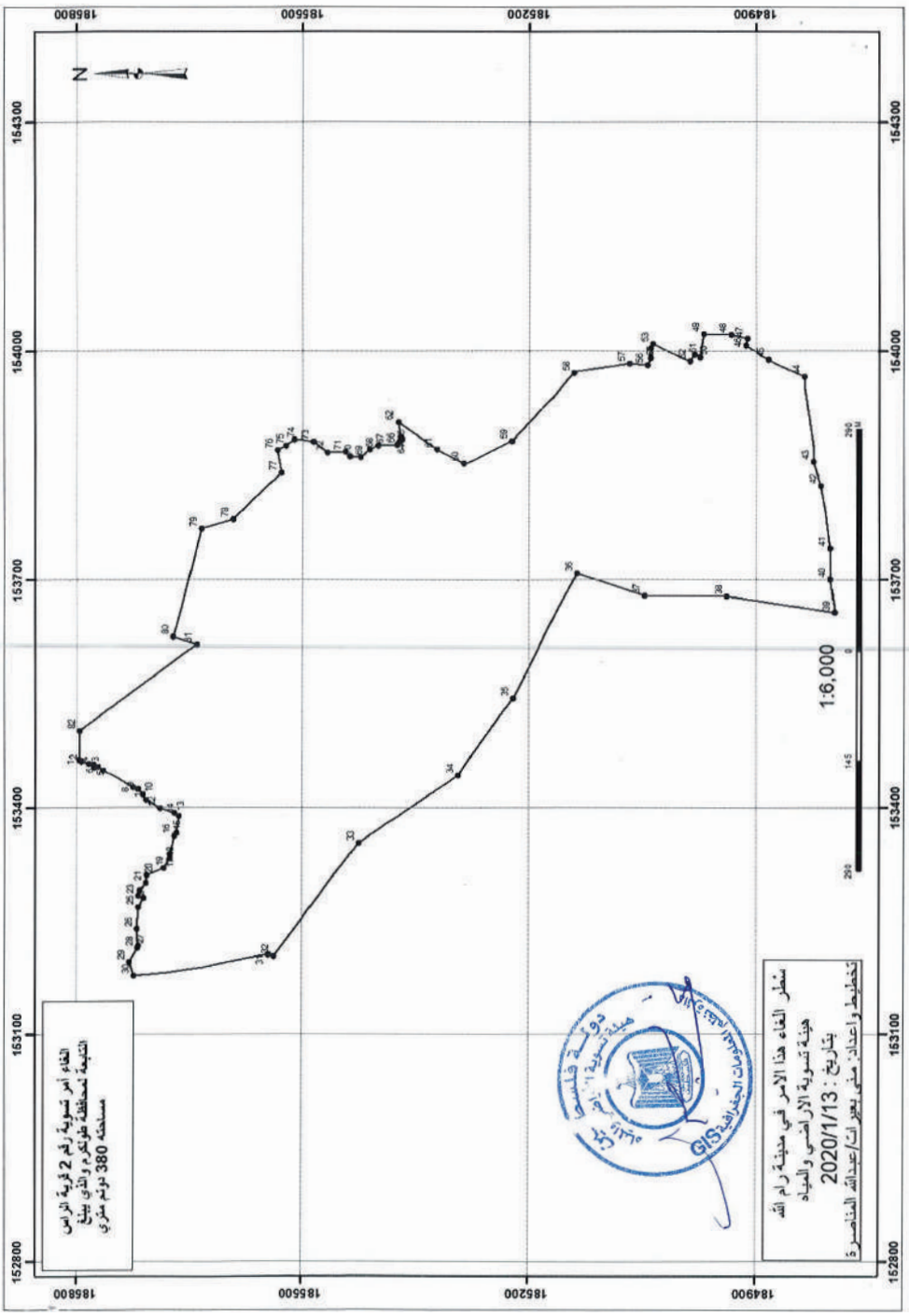

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عابود	4/ خلة النجار
رام الله والبيرة/ عابود	38/ جنادس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عابود	18/ المضيق
رام الله والبيرة/ عابود	22 حي 1/ خلة انجاصة الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ عابود	22 حي 2/ خلة انجاصة الحي الغربي
رام الله والبيرة/ عابود	14/ كرم السواد
رام الله والبيرة/ عابود	29/ القرانع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/12/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	8/ الجرف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/12/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت ريما	28/ القصير القبلي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/12/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	61/ العتيق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/01/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	24/ العقبة

فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير غسانه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانه	34/ الرويس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	6/ الدواره

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عجول وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عجول	9/ الينبوع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/01/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير منقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	29/ الدويرة الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/01/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير منقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	32/ كريكر الشرقي
رام الله والبيرة/ عبوين	57 حي 1/ وعرة الهولة حي عين عبد الدايم
رام الله والبيرة/ عبوين	57 حي 2/ وعرة الهولة حي واد البلاط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/01/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير منقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة،
وللصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية غصن الزيتون التعاونية الزراعية م.م	غزة	1662	2019/12/17م
جمعية القدس التعاونية للخدمات الطبية م.م	القدس	1663	2019/12/19م
جمعية صرة التعاونية للتصنيع الغذائي م.م	نابلس	1664	2019/12/23م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس الهيئة،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية ابداع التعاونية م.م	سوزان سعيد رمضان حبش	1594	2015/12/20م	نابلس

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتصفية جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (55) منه،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني،

واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، **فقد قررت تصفية الجمعية التعاونية** المبين اسمها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول.

اسم الجمعية	المصفي	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية خدمات إسكان الزهراوي م.م	سوزان سعيد رمضان حبش	نابلس	1161	1999/09/13م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2019م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية أسمائها من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة نون ألف أبو خوف لأعمال البناء، رقم (562177014).
2. شركة بلو أند وايت للاستيراد الموزايكة الاسبانية، رقم (562175331).
3. شركة سنتر ووش للخدمات العامة، رقم (562174979).
4. شركة أبدو وشركاه لمسك البناء والحدايق، رقم (562175976).
5. شركة اكسلنت شنب لأعمال البناء والإصلاحات، رقم (562175224).
6. شركة المجدل الحديثة للتجارة والتسويق، رقم (562133306).
7. شركة ألف. حاء . خالد أبو رأس للبناء، رقم (562195230).
8. شركة أي . دي. إل. لإنشاء المباني والتعهدات، رقم (562181289).
9. شركة جبارين علي مصطفى للبناء، رقم (562179440).
10. شركة عوجن اللوجستيه لتأجير المعدات، رقم (562146910).
11. شركة مروم للبناء، رقم (562180257).
12. شركة ألف . حاء. فاء البناؤون في الجنوب للبناء، رقم (562187310).
13. شركة عومر للهندسة والبناء والتشطيب، رقم (562152272).
14. شركة ألف راء واو نون 2012 للبناء والتطوير، رقم (562187799).
15. شركة الرهام التجارية، رقم (562122788).
16. شركة تمارا للاستثمار والخدمات الفنية والاستشارية، رقم (563425032)
17. شركة ديوك للبناء والتطوير، رقم (562181404).
18. شركة العماد .ألف .فاء لبناء البيوت البلاستيكية، رقم (562197426).
19. شركة ريشة ليلى للبناء، رقم (562176487).
20. شركة مزاج راية للبناء، رقم (562178228).
21. شركة بيوتي اكسبرس للبناء، رقم (562180281).
22. شركة راز منتين للمقاولات، رقم (562180653).
23. شركة تاء. حاء . باء . ميم للادارة والبناء، رقم (562195495).
24. شركة سيبلينجس لأعمال البناء، رقم (562198796).
25. شركة الغرام للبناء والتحسين، رقم (562184176).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

26. شركة ألف . سين . رناد للبناء والإنشاءات، رقم (562196352).
27. شركة أي آم جي موتورز للمقاولات والتعهدات العامة، رقم (562173872).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/05 ميلادية
الموافق: 08/ ربيع الثاني/1441 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2019م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية أسمائها من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة يونايتد لتجارة المواد الغذائية والاستيراد والتصدير، رقم (562141358).
2. شركة اشرف حرباوي وشركاه العقارية، رقم (562310482).
3. شركة بيت البشائر الهندسي، رقم (562110429).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/29 ميلادية
الموافق: 03/ جمادى الاولى/1441 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (32) لسنة 2019م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بتجميد الأصول الخاصة بأفراد مدرجين على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، والمنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2019/12/19م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/19 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الثاني/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الأسماء باللغة العربية
القرار رقم 32 لسنة 2019

MLi.004 الاسم: 1 :أحمد 2 :أغ البشر 3 :غير متوفر 4 :غير متوفر

اللقب: غير متوفر **الصفة:** رئيس اللجنة الإنسانية التابعة للمكتب الإقليمي للإدارة والتدبير في كيدال **تاريخ الولادة:** 31 Dec 1963
مكان الولادة: تِن-إساكو, إقليم كيدال, مالي
كنية كافية لتحديد الهوية: Albachar Ag Intahmadou
كنية غير كافية لتحديد الهوية: غيرمتوفر **الجنسية:** مالي **رقم جواز السفر:** غير متوفر **رقم الهوية الوطنية:** مالي **رقم بطاقة الهوية الوطنية المالية:** 1 63 08 4 01 001
العنوان005E Quartier Aliou :كيدال, مالي **أدرج في القائمة بتاريخ:** 10 Jul 2019 .**معلومات أخرى:** أحمد أغ البشر هو رجل أعمال بارز، وأصبح منذ أوائل عام 2018 مستشاراً خاصاً لحاكم إقليم كيدال. ويتولى أحمد أغ البشر، العضو النافذ في المجلس الأعلى لوحدة أزواد، والمنتمي إلى قبيلة إفوغاس الطوارقية، أيضاً التوسط في العلاقات الرابطة بين المجلس الأعلى لوحدة أزواد وحركة أنصار الدين(QDe.13) مدرج عملا بالفقرات من 1 إلى 7 من قرار مجلس الأمن 2374 (2017) (حظر السفر ، تجميد الأصول)

MLi.005 الاسم: 1 :هوكا 2 :هوكا 3 :أغ الحسيني 4 :غير متوفر

اللقب: قاض **الصفة:** غير متوفر **تاريخ الولادة:** 1964 a Jan 1) b 1962. Jan 1) c 1963. Jan 1) .**مكان الولادة:** آرياو, إقليم تمبكتو, مالي
كنية كافية لتحديد الهوية (Al Muhammad Ibn Al- Husayn) b Mohamed Ibn Alhousseyni a
كنية غير كافية لتحديد الهوية Houka Houka :**الجنسية:** مالي **رقم جواز السفر:** غير متوفر **رقم الهوية الوطنية:** غير متوفر **العنوان:** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ** 10 Jul 2019. :**معلومات أخرى:** عين إياد أغ غالي (316) QDi.هوكا هوكا أغ الحسيني قاضياً على تمبكتو في نيسان/أبريل 2012 بعد إنشاء دولة الخلافة الجهادية في شمال مالي. وكان هوكا هوكا يعمل بشكل وثيق مع ديوان الحسبة، الشرطة الإسلامية برئاسة أحمد الفقي المهدي، المسجون في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي منذ أيلول/سبتمبر 2016، مدرج عملا بالفقرات من 1 إلى 7 من قرار مجلس الأمن 2374 (2017) (حظر السفر ، تجميد الأصول)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

MLi.006.الاسم: 1 :مهري 2 :سيدي 3 :اعمر 4 :بن دحا

اللقب: غير متوفر **الصفة:** نائب رئيس أركان التنسيقية الإقليمية التابعة لآلية تنسيق العمليات في غاو **تاريخ الولادة:** Jan 1 1978 .مكان الولادة : مالي, دجيبوك
كنية كافية لتحديد الهوية : a) Yoro Ould Daha b) Yoro Ould Daya c) Sidi Amar Ould Daha
كنية غير كافية لتحديد الهوية : Yoro **الجنسية:** مالي **رقم جواز السفر:** غير متوفر **رقم الهوية الوطنية:** مالي **رقم بطاقة الهوية الوطنية:** 11262/1547 **العنوان:** Golf Rue 708 Door 345,غاو, مالي
أدرج في القائمة بتاريخ: 10 Jul 2019 **معلومات أخرى:** مهري سيدي اعمر بن دحا هو زعيم قبيلة لحمر العربية في غاو ورئيس الأركان العسكرية للجناح الموالي للحكومة في الحركة العربية الأزوادية، المرتبطة بائتلاف حركات 14 حزيران/يونيه 2014 بالجزائر العاصمة (ائتلاف الجماعات المسلحة)،مدرج عملا بالفقرات من 1 إلى 7 من قرار مجلس الأمن 2374 (2017) (حظر السفر ، تجميد الأصول)

MLi.007 الاسم:1.مهري 2. أحمد 3.بن 4. محمد

اللقب: غير متوفر **الصفة:** غير متوفر **تاريخ الولادة:** 1 Jan 1979 .**مكان الولادة:** تابنكورت, مالي
كنية كافية لتحديد الهوية :
Mohammed Rougi b) Mohamed Ould Ahmed Deya c) Mohamed Ould Mahri Ahmed Daya
كنية غير كافية لتحديد الهوية :
a) Mohamed Rougie b) Mohamed Rouggy c) Mohamed Rouji
رقم جواز السفر : a)AA00272627 b) AA0263957
رقم الهوية الوطنية: غير متوفر **العنوان:** اماكو, مالي **أدرج في القائمة بتاريخ:** 10 Jul 2019. **معلومات أخرى:** محمد بن أحمد مهري رجل أعمال من قبيلة لحمر العربية في منطقة غاو، تعاون سابقا مع حركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا (QDe.134)، مدرج عملا بالفقرات من 1 إلى 7 من قرار مجلس الأمن 2374 (2017) (حظر السفر ، تجميد الأصول)

MLi.008.الاسم: 1 :محمد 2 :ولد 3 :متالي 4 :غير متوفر

اللقب: غير متوفر **الصفة:** نائب في البرلمان **تاريخ الولادة:** 1958 **مكان الولادة:** غير متوفر **كنية كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر **كنية غير كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر **الجنسية:** مالي **رقم جواز السفر** D9011156 :**رقم الهوية الوطنية:** غير متوفر **العنوان:** Golf Rue 708 345 Door 345, غاو , مالي **أدرج في القائمة بتاريخ:** 10 Jul 2019 .**معلومات أخرى**: محمد ولد متالي هو رئيس بلدية بوريم السابق والعضو الحالي في البرلمان عن دائرة بوريم الانتخابية، وينتمي إلى حزب التجمع من أجل مالي (الحزب السياسي الذي ينتمي إليه الرئيس إبراهيم بوبكر كيتا). و محمد ولد متالي من قبيلة لحمر العربية، وهو عضو مؤثر في الجناح المؤيد للحكومة من الحركة العربية الأزوادية، المرتبطة بائتلاف حركات 14 حزيران/يونيه 2014 بالجزائر العاصمة (الائتلاف) ، مدرج عملا بالفقرات من 1 إلى 7 من قرار مجلس الأمن 2374 (2017) (حظر السفر ، تجميد الأصول)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الاسماء باللغة الانجليزية
القرار رقم 32 لسنة 2019

A. Individuals

MLi.004 Name: **1: AHMED 2: AG ALBACHAR 3: na 4: na**

Title: na **Designation:** President of the Humanitarian Commission of the Bureau Regional d'Administration et Gestion de Kidal **DOB:** 31 Dec. 1963 **POB:** Tin-Essako, Kidal region, Mali **Good quality a.k.a.:** Intahmadou Ag Albachar **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National identification no:** Mali National identification no: 1 63 08 4 01 001 005E **Address:** Quartier Aliou, Kidal, Mali **Listed on:** 10 July 2019 **Other information:** Ahmed Ag Albachar is a prominent businessman and, since early 2018, a special advisor to the Governor of Kidal region. An influential member of the Haut Conseil pour l'unité de l'Azawad (HCUA), belonging to the Ifoghas Tuareg community, Ahmed Ag Albachar also mediates relations between the Coordination des Mouvements de l'Azawad (CMA) and Ansar Dine (QDe.135). Listed pursuant to paragraphs 1 to 7 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Assets Freeze).

MLi.005 Name: **1: HOUKA 2: HOUKA 3: AG ALHOUSSEINI 4: na**

Title: Cadi **Designation:** na **DOB:**
a) 1 Jan. 1962 **b)** 1 Jan. 1963 **c)** 1 Jan. 1964 **POB:** Ariaw, Tombouctou region, Mali **Good quality a.k.a.: a)** Mohamed Ibn Alhousseyni **b)** Muhammad Ibn Al-Husayn **Low quality a.k.a.:** Houka Houka **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 10 July 2019 **Other information:** Houka Houka Ag Alhousseini was appointed by Iyad Ag Ghaly (QDi.316) as the Cadi of Timbuktu in April 2012 after the establishment of the jihadist caliphate in northern Mali. Houka Houka used to work closely with the Hesbah, the Islamic police headed by Ahmad Al Faqi Al Mahdi, jailed at the Detention Centre of the International Criminal Court in The Hague since September 2016. Listed pursuant to paragraphs 1 to 7 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Assets Freeze).

MLi.006 Name: **1: MAHRI 2: SIDI 3: AMAR 4: BEN DAHA**

Title: na **Designation:** Deputy chief of staff of the regional coordination of the Mécanisme opérationnel de coordination (MOC) in
Gao **DOB:** 1 Jan. 1978 **POB:** Djebock, Mali **Good quality a.k.a.: a)** Yoro Ould Daha **b)** Yoro Ould Daya **c)** Sidi Amar Ould Daha **Low quality**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

a.k.a.: Yoro **Nationality:** Mali **Passport no:** na **National identification no:** Mali National identification no: 11262/1547 **Address:** Golf Rue 708 Door 345, Gao, Mali **Listed on: 10** July 2019 **Other information:** Mahri Sidi Amar Ben Daha is a leader of the Lehmar Arab community of Gao and military chief of staff of the pro-governmental wing of the Mouvement Arad de l'Azawad (MAA), associated to the Plateforme des mouvements du 14 juin 2014 d'Alger (Plateforme) coalition. Listed pursuant to paragraphs 1 to 7 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Assets Freeze).

MLi.007 Name: **1: MOHAMED 2: BEN 3: AHMED 4: MAHRI**

Title: na **Designation:** na **DOB:** 1 Jan. 1979 **POB:** Tabankort, Mali **Good quality a.k.a.: a)** Mohammed Rougi **b)** Mohamed Ould Ahmed Deya **c)** Mohamed Ould Mahri Ahmed Daya **Low quality a.k.a.: a)** Mohamed Rougie **b)** Mohamed Rouggy **c)** Mohamed Rouji **Nationality:** Mali **Passport no: a)** AA00272627 **b)** AA0263957 **National identification no:** na **Address:** Bamako, Mali **Listed on:** 10 July 2019 **Other information:** Mohamed Ben Ahmed Mahri is a businessman from the Arab Lehmar community in Gao region who previously collaborated with the Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134). Listed pursuant to paragraphs 1 to 7 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Assets Freeze).

MLi.008 Name: **1: MOHAMED 2: OULD 3: MATALY 4: na**

Title: na **Designation:** Member of Parliament **DOB:** 1958 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Mali **Passport no:** Mali number D9011156 **National identification no:** na **Address:** Golf Rue 708 Door 345, Gao, Mali **Listed on:** 10 July 2019 **Other information:** Mohamed Ould Mataly is the former Mayor of Bourem and current Member of Parliament for Bourem's constituency, part of the Rassamblement pour le Mali (RPM, President Ibrahim Boubacar Keita's political party). He is from the Lehmar Arab community and an influential member of the pro-governmental wing of the Mouvement Arad de l'Azawad (MAA), associated to the Plateforme des mouvements du 14 juin 2014 d'Alger (Plateforme) coalition. Listed pursuant to paragraphs 1 to 7 of Security Council resolution 2374 (2017) (Travel Ban, Assets Freeze).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2020م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء قرار التجميد المفروض بحق (15) كياناً ومجموعة مدرجين على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، والمنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/01/02م، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات والجماعات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/02 ميلادية
الموافق: 07/جمادى الأولى/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم 1 سنة 2020
بيانات الكيانات والجماعات المحذوف باللغة العربية

ب. الكيانات والمجموعات الاخرى

اسم IQe.017: بلدية بغداد

والمعروفة بـ: لا يوجد **معروفة سابقا بـ:** لا يوجد **العنوان:** شارع الخلفاء، ميدان الخلفاء، بغداد، بغداد، العراق، اضيفت للائحة بتاريخ: 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQe.020: معهد التدريب الكيميائي، البتروكيماوي، المكانيكي والصناعات المعدنية

والمعروف بـ: لايوجد **معروف سابقا بـ:**لا يوجد **العنوان:** صندوق بريد 274 العشار، البصرة،البصرة، العراق **اضيفت للقائمة** بتاريخ: 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQe.027: الادارة العامة للمشاريع الصغيرة وكهرباء الارياف

والمعروفة بـ: لا يوجد **معروفة سابقا بـ:** لا يوجد **العنوان:** صندوق بريد 788، الكرادة الشرقية،عرصات الهندية رقم 81، رقم المبنى. 137/327، بغداد، بغداد، العراق **اضيفت للقائمة** بتاريخ: 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQe.028: ادارة معهد التدريب للحديد والصلب

والمعروفة بـ: لايوجد **معروفة سابقا بـ:** لا يوجد **العنوان:** صندوق بريد 421، بصرة خور الزبير، البصرة، البصرة ، العراق **اضيفت للقائمة** بتاريخ 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQe.070: معهد التدريب المكانيكي/ الناصرية

المعروف بـ: لا يوجد **معروف سابقا بـ:** لايوجد **العنوان:** صندوق بريد 65، الناصرية، الناصرية، العراق **اضيفت للقائمة** بتاريخ: 26ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQe.136: الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

المعروفة بـ: لا يوجد **معروفة سابقا بـ:** لا يوجد **العنوان: أ)** صندوق بريد 5763، الاسكندرية، العراق **ب)** صندوق بريد 367، محافظة اسكندرية- بابل، العراق **اضيفت للقائمة** بتاريخ 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQe.138: الشركة الوطنية للفوسفات

والمعروفة بـ: لايوجد **معروفة سابقا بـ:** لايوجد **العنوان: أ)** صندوق بريد 5954، البوابة الشرقية، شارع السعدون.، بغداد **ب)** صندوق بريد 5954، البوابة الجنوبية، القائم، الانبار، بغداد، العراق **واضيفت للقائمة** بتاريخ 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

اسم IQe.149: الهيئة العامة للتسويق الزراعي

المعروفة بـ:لا يوجد **معروفة سابقا بـ:** لا يوجد **العنوان:** شرقي الكرادة، بغداد، العراق **اضيفت للقائمة** بتاريخ 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQe.164: المؤسسة الوطنية للميكنة الزراعية والامدادات الزراعية

المعروفة بـ: أ) المؤسسة الوطنية للميكنة الزراعية **ب)** الهيئة الوطنية للميكنة الزراعية **ج)** مركز الميكنة الزراعية **د)** الهيئة الوطنية للامدادات الزراعية **معروفة سابقا بـ:** لا يوجد **العنوان: أ)** صندوق بريد 26028، الوزيرية، جامعة البكر، بغداد، العراق **ب)** صندوق بريد 96101، شارع ابو نواس، بغداد، العراق **ج)** صندوق بريد 26061، الوزيرية، بغداد، العراق **د)** الصويرة الحفرية، محافظة الوسط، العراق، **هـ)** صندوق بريد 1045، الوزيرية، بغداد، العراق **اضيفت للقائمة** بتاريخ: 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQe.169: الشركة الوطنية للكهرباء

المعروفة بـ: أ) الشركة الوطنية للكهرباء، المنطقة الجنوبية **ب)** الشركة الوطنية للكهرباء/ دائرة الحوسبة والاحصائيات **معروفة سابقا بـ:** لايوجد **العنوان: أ)** مقابل شارع الجمهورية/ مبنى رقم 166، ساحة النافورة، صندوق بريد 5769، بغداد العراق **ب)** صندوق بريد 230، البصرة، العراق **ج)** صندوق بريد 14171، شارع الجمهورية، مبنى الاتحادات التجارية رقم. 9،بغداد، العراق **اضيفت للقائمة** بتاريخ: 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQe.179: الهيئة الوطنية للتسويق الزراعي

المعروفة بـ: لا يوجد **معروفة سابقا بـ:** لا يوجد **العنوان:** الكرخ، ساحة النسور، بغداد، العراق **اضيفت للقائمة** بتاريخ: 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQE.180: الهيئة الوطنية للصناعات الغذائية

والمعروفة بـ: لايوجد **معروفة سابقا بـ:** لايوجد **العنوان:** صندوق بريد 2301، الوية، مخيم سارة خاتون، بغداد، العراق **اضيفت للقائمة** بتاريخ: 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQe.182: الهيئة الوطنية للاسكان

المعروفة بـ: لا يوجد **معروفة سابقا بـ:** لا يوجد **العنوان:** صندوق بريد 5824، شارع الجمهورية، بغداد، العراق **اضيفت للقائمة** بتاريخ: 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQe.191: الشركة الوطنية للحديد والاخشاب

والمعروفة بـ: شركة التجارة الوطنية للحديد والاخشاب **معروفة سابقا بـ:** لا يوجد **العنوان:** شارع عرصات الهندية، سلمان داوود مبنى الحيدر، صندوق بريد 602 بغداد، العراق **اضيفت للقائمة** بتاريخ: 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

اسم IQe.194: معهد التدريب المهني للهندسة والصناعات المعدنية

والمعروف بـ: معهد التدريب المهني للهندسة **معروف سابقا بـ:** لا يوجد **العنوان:** اسكندرية- بابل، العراق **اضيف للقائمة** بتاريخ: 26 ابريل 2004 **معلومات اخرى:**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم 1 سنة 2020

بيانات الكيانات والجماعات المحذوف باللغة الانجليزية

B. Entities and other groups

IQe.017 Name: BAGHDAD MUNICIPALITY

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** Khulafa Street, Khulafa Square, Baghdad, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.020 Name: CHEMICAL, PETROCHEMICAL, MECHANICAL AND METALURICAL TRAINING CENTRE

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 274, Ashar, Basrah, Basrah, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.027 Name: DIRECTORATE GENERAL OF MINOR PROJECTS AND RURAL

_ELECTRIFICATION **A.k.a.:** na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 788, Al-Karradah Al-Sharkiya, Arasat Al-Hindiya no. 81, Building no. 137/327, , Baghdad, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.028 Name: DIRECTORATE OF TRAINING CENTRE FOR IRON AND STEEL

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 421, Basrah Khor Al-Zubair, Basrah, Basrah, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.070 Name: MECHANICAL TRAINING CENTRE/NASSIRIYA

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 65, Nassiriyah, Nassiriyah, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.136 Name: STATE ENTERPRISE FOR MECHANICAL INDUSTRIES

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address: a)** P.O. Box 5763, Iskandariya, Iraq **b)** P.O. Box 367, Iskandariyah-Babylon Governorate, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.138 Name: STATE ENTERPRISE FOR PHOSPHATES
A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address: a)** P.O. Box 5954, East Gate, Sadoon St., Baghdad, Iraq **b)** P.O. Box 5954, South Gate, Al-Kaim, Anbar, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.149 Name: STATE ESTABLISHMENT FOR AGRICULTURAL
MARKETING **A.k.a.:** na **F.k.a.:** na **Address:** Eastern Karrda, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

IQe.164 Name: STATE ORGANIZATION FOR AGRICULTURAL MECHANIZATION AND AGRICULTURAL SUPPLIES
A.k.a.: a) STATE ORGANIZATION FOR AGRICULTURAL MECHANIZATION **b)** STATE ESTABLISHMENT FOR AGRICULTURAL MECHANIZATION **c)** CENTRE FOR AGRICULTURAL MECHANIZATION **d)** STATE ESTABLISHMENT FOR AGRICULTURAL SUPPLIES **F.k.a.:** na **Address: a)** P.O. Box 26028, Waziriya, opp Al Bakr University, Baghdad, Iraq **b)** P.O. Box 96101, Abu Nuvas St., Baghdad, Iraq **c)** P.O. Box 26061, Al Wazeria, Baghdad, Iraq **d)** Swaira-Hafria, Wasst Muhafadha, Iraq **e)** P.O. Box 1045, Waziriyah, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.169 Name: STATE ORGANIZATION FOR ELECTRICITY
A.k.a.: a) STATE ORGANIZATION OF ELECTRICITY, SOUTHERN ELECTRICAL REGION **b)** STATE ORGANIZATION OF ELECTRICITY / DEPARTMENT OF COMPUTING AND STATISTICS **F.k.a.:** na **Address: a)** Off Jumhuriya St/Building 166, Nafoora Square, P.O. Box 5796, Baghdad, Iraq **b)** P.O. Box 230, Basrah, Iraq **c)** P.O. Box 14171 Jumhuriya St., Maidan Building no. 9, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.179 Name: STATE ORGANIZATION FOR AGRICULTURAL MARKETING
A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** Karkh, Nisoor Square, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.180 Name: STATE ORGANIZATION FOR FOOD INDUSTRIES
A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 2301, Alwiya, Camp Sarah Khatoon, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.182 Name: STATE ORGANIZATION OF HOUSING
A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 5824, Jumhuriya Street, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.191 Name: STEEL AND TIMBER STATE ENTERPRISE
A.k.a.: STATE TRADING ENTERPRISE FOR STEEL AND TIMBER **F.k.a.:** na **Address:** Arasat Al Hindya St., Salman Daoud Al Haydar Building, P.O. Box 602, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.194 Name: VOCATIONAL TRAINING CENTRE FOR ENGINEERING AND METALLIC INDUSTRIES

A.k.a.: VOCATIONAL TRAINING CENTRE FOR ENGINEERING **F.k.a.:** na **Address:** Iskandariya-Babil, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps